۸۲۷

بازرسی شد

خطی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
طباطبایی ۸۲۷

۱۹

١

كتاب الملخص

صنفه مولانا العلامة العالم الكامل الامام فخر الدين محمد بن عمر الرازي قدس الله روحه ونور ضريحه

قد تملكه العبد الفقير الى الله الملك القدير سليمان بن عبد الله المحتاج الى رحمة الله

في نوبة ابي سعد بن بلدا رفعه الله بجوده

دخل في نوبة الفقير عبد المحسن بن جعفر الحسيني

تعضد الكتب الذي معارة عند الناس كتاب الله العزيز عند حاجي طالب بن حاجي رمضان

كتاب منتخب احيا العلوم عند جعفر بن حاجي سماعيل كفش دوز

جلد اول قواعد العلامة عند شيخ نعمه بن خوبطر القطيفي

اربعين شيخ بها الدين عند سيد ابراهيم البحارني

الداعي عند احمد امين

شيخ ناصر وصية بن طاوس

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وعليه نتوكل وبه الحول والقوة

اما بعد فمن يستحق الحمد لوجوب وجوده وتستوجب الشكر لكمال جوده والصلوة على محمد خير خليقته وعلى اصحابه وعترته
من سالكي طريقته فان اجل ما يسمو اليه اعناق الصرائم واشرف ما يهوي اليه افئدة العزائم وانفس ما يتنافس فيه
من الرغائب واعز ما يرغب فيه من الغرائب معرفة الموجودات باجناسها وانواعها والعلم بالمبدأ [illegible]
وان كتابنا هذا يشتمل على ملخص ابحاث المتقدمين ومحصل اراء الاولين مع زيادات نفيسة من قبلنا ان لم يكن
اجل مما ذكروا واكبر لم يكن اقل منها ولا اصغر معتبرة بمعيار البحث السليم والنظر المستقيم فاذا لاح لنا في مطلوب
اثر الرجحان وسطع صبح الحق من افق البرهان نظرنا اليه وعولنا عليه وان تكافات الاذهان ولم تتميز الراجح من
الخفي ان لم يرجع طرف الذهن عن ادراك الحق تركناه في حيز التعارض اسيرا وقد رتبنا هذا الكتاب على قسمين
الاول في علم المنطق وهو مرتب على مقدمة وجملتين الاولى في التصورات والثانية في التصديقات القسم الثاني وهو ثلثة
كتب الاول في الامور العامة وما يجري مجراها ويجري في انواعها الكتاب الثاني في احكام الجواهر والاعراض وهو مرتب
على مقدمة وجملتين المقدمة في احكامها الكلية والجملة الاولى في احكام الاعراض والثانية في احكام الجواهر خاصة
الكتاب الثالث في العلم الالهي الترتيب الاول في علم المنطق وهو مرتب على مقدمة وجملتين اما المقدمة ففيها فصلان

الفصل الاول في الحاجة الى المنطق ان تصورنا واذا حكم عليه بنفي او اثبات كان المجموع تصديقا
وفرق ما بينهما كما بين البسيط والمركب وكل تصديق ففيه ثلث تصورات للعلم الاولي [illegible] الحكم والمحكوم به وعليه حتى
لم يكن متصورة تعذر ذلك الحكم لا يقال انتم حكمتم على غير المعلوم بانه يمتنع الحكم عليه وزعمتم ان ذلك قضية صادقة
فالمحكوم عليه غير متصور وليس قلنا ان غير المعلوم معلوم منه انه غير معلوم فلا يكون المحكوم عليه غير معلوم فنقول غير المعلوم
اعتبارات الاول الامر الذي عرض له انه غير معلوم الثاني مجموع هذا الاعتبار اعني اللامعلومية فان كان المحكوم عليه
القضية المذكورة الاول كان المحكوم عليه من حيث انه محكوم عليه غير متصور فيتوجه الشك وان كان الثاني كان الحكم بامتناع
الحكم عليه كاذبا لان كل معلوم يصح الحكم عليه ولو بكونه معلوما لانا نقول المشكل في الضروريات لا يقدح فيها
ثم نقول كل واحد من التصورات والتصديقات اما ان يكون غنيا عن الاكتساب وهو ظاهر الفساد او محتاجا اليه وهو
باطل لانه يلزم اسناد كل واحد منها الى غيره اما في موضوعات متناهية او غير متناهية وسعد بر صحته فالمطلوب حاصل لانه
اما ان يوجد فيها ما يوجب لذاته في الذهن شيا فحينئذ يكون لوقفه غير مكتسب اولا يكون وذلك يقتضي ان لا يوجب شي منها شيا
فلا يكون شي منها مكتسبا واما ان يكون بعضها غنيا وبعضها محتاجا وحينئذ لا يخلو اما ان لا يمكن استنتاج المحتاج عن الغني وهو
باطل لانا نعلم بالضرورة انه متى علم لزوم شي لشي وعلم مع ذلك وجود الملزوم او عدم اللازم علم من الاول وجود اللازم ومن الثاني
عدم الملزوم او يمكن وحينئذ اما ان يحصل كل مطلوب من كل متفق كيف كان وهو اولي البطلان او لكل مطلوب اولويات مخصوصة
ولابد من وقوعها على شرايط مخصوصة وحينئذ لابد من بيان تلك الشرايط ليكون العالم بها متمكنا من استعلام المجهولات بحيث
لا يغلط الا نادرا والعلم المتكفل به هو المنطق لا يقال هذا المنطق ان كان من الاوليات فليستغن عن تعلمه والا فتعلمه

الى منطق اخر ولان كثيرا ممن لم يتعلم هذا العلم اكتسب العلم بالمجهولات لانا نجيب عن الاول بان اكثر المباحث العقلية من هذا العلم
امور متى جردت علمت صحتها بالبديهة والفرع من كل ذلك ينتهي الى الاول لا محالة وعن الثاني انا لا نقول الذهن وحده لا يكفي
في اصابة الحق بل قد يكون نادرا في البعض والبعض لا يكون محتاجا الى الاستعانة بالمنطق

ب في موضوع المنطق

موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه فموضوع المنطق المعقولات الثانية من حيث انه يمكن ان يتادى بواسطتها
من المعلومات الى المجهولات وتفسير المعقولات الثانية ان الانسان يتصور حقايق الاشيا اولا ثم يحكم على بعضها ببعض
ثم تقييدها او جزئيا فلكون الماهية محكوما عليها على هذا الوجه امرا لا يلحقها الا بعد حصولها معلومة اولا ذهنية في الدرجة
الثانية فان بحث عن هذه الاعتبارات لا مطلقا بل من حيث انه كيف يمكن ان يتادى بواسطتها من المعلومات الى المجهولات
تاديا صوابا فذلك هو المنطق فلاجرم كان موضوعه المعقولات الثانية من هذا الاعتبار المذكور ولما عرفت ان المقصد الاقصى
من هذا العلم معرفة الطرق التي بها يمكن اقتناص المجهولات من التصورات والتصديقات لا جرم رتبنا مقصودنا من هذا العلم
على جملتين

الجملة الاولى في جهة اقتناص التصورات والكلام فيها مرتب على قسمين القسم الاول في المقدمات وفيها عشر
مباحث

ا في التقسيم الجامع لمباحث هذا الباب اللفظ المفيد اما ان يعتبر القياس الى تمام مفهومه او الى ما اندرج فيه من حيث
هو كذلك او الى الخارج اللازم له في الذهن والاول المطابقة والثاني التضمن والثالث الالتزام والمطابقة على قسمين لان جزء اللفظ اما ان
يكون دالا على جزء المعنى وهو المؤلف او لا يكون وهو المفرد وهو اما ان يمنع نفس تصور مفهومه من الشركة فيه وهو الجزئي او لا يمنع وهو الكلي
وهو اما ان يكون دالا على تمام حقيقة الشي او على ما يكون داخلا فيها او على ما يكون خارجا عنها اما الدال على الماهية فاما ان يكون دالا
على ماهية شخص واحد وهو المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة او على ماهية الاشخاص وهي اما ان يكون مختلفة في شي من الذاتيات
فيكون تمام الجزء المشترك بينها مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة او لا يكون وهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا
اما بحسب الخصوصية فظاهر واما بحسب الشركة فلان كل واحد منها من الذاتيات حاصل للاخر والا فقد اختص بعضها بما ليس
للاخر فيكون الاختلاف بينه وبين ذلك الاخر لا بالعدد فقط بل بالذاتيات وقد فرضنا انه ليس كذلك هذا خلف واذا كان تمام
ما لكل واحد منها من الذاتيات على الخصوصية مشتركا بينه وبين غيره لا جرم كان ذكره جوابا عن السؤال عن ماهية تلك الاشيا بحسب
الشركة واما الدال على جزء الماهية فاما ان يكون دالا على كمال الجزء الذي به يشارك غيره وهو الجنس وهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة
المحضة ذاتا ومغايرا لها اعتبارا او على كمال الجزء الذي به يمتاز عن غيره وهو الفصل او لا يكون واحدا من القسمين وسيتبين ان الدلالة الاحد
وان يكون ذلك جنس جنس او جنس فصل او فصل جنس وفصل فصل على اختلاف مراتبها ثم ان الجنس قد يشارك غيره في الاندراج
تحت جنس اخر فوقه فيكون نوعا بالنسبة الى ذلك الجنس ثم ان الاجناس قد ترتبت متصاعدة لا الى نهاية لكن الى ما لا جنس فوقه
وهو جنس الاجناس والانواع متنازلة الى ما لا نوع تحته وهو نوع الانواع والفصل قد يشارك غيره ايضا في الاندراج تحت
جنس فيكون نوعا بالنسبة اليه ويحتاج الى فصل اخر كالجنس الذي هو فصله المقسم غير الذي هو نوع له واما الدال على الخارج عن الماهية
فقسمه على وجهين

ا ذلك الخارجي اما ان يكون لازما او لا يكون واللازم اما ان يكون لازما لخصوصها او للوجود والاول اما ان يكون
[illegible] كالزوجية للاربعة او لا يكون كالحدوث للجسم والثاني كالسواد للزنجي

ب الوصف الخارجي اما ان يعتبر

من حيث انه مختص بنوع واحد لا يوجد في غيره وهو الخاصة او من حيث انه موجود في اكثر من نوع واحد وهو العرض العام واما
المؤلف فمقول الحاجة الى القول للافهام فالقول المفهم اما ان يفيد طلب شي افادة اولية او لا يفيد فان كان الاول فان كان على طريقة
الاستعلاء فهو الامر وان كان على طريقة الخضوع فهو السؤال ويقرب منه الاستفهام فان كان على الطريقة التساوي فهو الالتماس
وان كان الثاني فاما ان يكون محتملا للصدق والكذب وهو الخبر او لا يكون وهو التنبيه ويندرج فيه التمني والترجي والقسم والندا
ولنشرع الان في احكام هذه الاقسام

ب في مباحث المطابقة والتضمن والالتزام وهي ه

ا دلالة المطابقة دلالة اللفظ
على تمام مسماه ودلالة التضمن دلالة اللفظ على جزء مسماه من حيث هو جزؤه واحترزنا بالقيد الاخير عن دلالة اللفظ بالمطابقة
على جزء المسمى بالاشتراك وعن دلالة الالتزام دلالة اللفظ على لازم مسماه بتوسط الدلالة على مسماه واحترزنا به عن دلالة اللفظ بالمطابقة
على اللازم بالاشتراك

ب الدلالة الوضعية هي المطابقة والباقيتان تابعتان لكن لا مطلقا بل بشرط كون الماهية مركبة في الاول
وملزومة في الثاني ولما لم يجب وجود جزء لكل ماهية لازم لها وكان وجود لازم ما لكل ماهية [illegible] واطله انه ليس يخرج عنه لم يلزم المطابقة

ج يمكن
التضمن ولزومها الالتزام واما هما فلا توجد الا مع المطابقة لاستحالة وجود التابع من حيث انه تابع بدون المتبوع
استخراج هذه الاقسام بتقسيم اخر وهو ان دلالة اللفظ على المعنى اما ان يكون وضعية او عقلية والاول دلالة اللفظ على تمام مسماه
لانا نعلم بالضرورة ان دلالة كل لفظ على مسماه غير واجبة عقلا والثاني دلالة اللفظ على لازم مسماه وذلك اللازم ان كان داخلا فيه
هو التضمن والا فهو الالتزام

د شرط دلالة الالتزام حصول اللزوم الذهني دون الخارجي اما الاول فلان اللفظ الموضوع لمعنى
لو لم يكن بحيث ينتقل الذهن من مسماه اليه كان حاله معه كحال جميع الالفاظ التي لا دلالة لها عليه اصلا معه واما الثاني فلان الجوهر
والعرض متلازمان مع ان ايهما احدهما لا يستعمل في الاخر ثم ان الملازمة الذهنية شرط لا سبب

ه دلالة الالتزام مهجورة في العلوم
لا لما قيل من انها عقلية والا لانتقضت بالتضمن ولا لان اللوازم غير متناهية لان البينة منها متناهية بل لان دلالة اللفظ على
مسماه ان اعتبر فيها كون اللزوم بينا فذلك مما يختلف باختلاف الاشخاص فلا يكون المدلول مضبوطا وان لم يعتبر فيها ذلك فهي حال

ج مباحث المفرد والمركب وهي على وجهين

ا المفرد
لان الغرض من اطلاق الالفاظ افهام المعاني فاذا لم يحصل لم يكن مفيدا

ب حال اللفظ بالنسبة الى المعنى على اربعة اوجه فانه اما ان يتحد اللفظ والمعنى او يتكثرا او
يتكثر اللفظ ويتحد المعنى او بالعكس والاول لا يخلو اما ان يكون نفس مفهوم اللفظ مانعا من الحصول في كثيرين او لا يكون فان كان الاول فاما ان
على السوية وهو المتواطي او لا على السوية وهو المشكك وان كان الثاني فهو العلم والثاني الاسما المتباينة والثالث المترادفة
سوا كانت من لغة واحدة او من لغات مختلفة والرابع لا يخلو اما ان يكون وضعه على السوا اولا يكون والاول الاسما المشتركة سوا
كانت من لغة واحدة او من لغات والثاني اما ان يكون النقل من موضوعه الاول بسبب مناسبة بينهما او لا يكون والاول المجاز ثم تلك
المناسبة ان كانت هي الاشتراك في بعض الامور كان اللفظ مستعارا والا فلا

ب اللفظ المفرد اما ان يكون بحيث يصح ان يخبر به
عن شي او لا يكون والثاني الحرف والاول اما ان يدل على الزمان المعين لذلك المعنى وهو الفعل او لا والاول وهو الاسم وهو اما ان يكون
موضوعا لماهية معينة وهو اسم الجنس او لذي صفة معينة من غير دلالة على خصوصية ماهية ذلك الموصوف وهو المشتق
واما المؤلف فالمشهور انه اما ان يتالف من اسمين او اسم وفعل ونقض بالندا واجيب عنه بان حرف الندا في تقدير الفعل

واجيب عن هذا الجواب بانه لو كان كذلك لاحتمل التصديق والكذب وشكل اخر وهو ان قولنا الفعل والحرف لا يخبر عنهما فالمخبر
عنه في هذا الخبر ان كان اسما كانت القضية كاذبة والا كانت متناقضة لكن لا استقصا في هذه المباحث فلا حاجة بالمنطقي اليه

د في مباحث الكلي والجزئي وهي يا

ا الكلي والجزئي بالذات المعنى وبالعرض اللفظ

ب المعنى الكلي الذي يجوز العقل اليه قد يكون ممتنع
الوجود كشريك الاله وقد يكون ممكن الوجود ولكن لا يعرف وجوده كجبل من ياقوت

ج وقد يكون موجودا لكن يمتنع ان يكون في الوجود
الكثير من الواحد كالاله تعالى

د وقد يكون الموجود منه واحدا فقط وان جاز وجود مثله كالشمس وقد يكون الموجود اشخاصا كثيرة متناهية
وقد يكون غير متناهية

ج الجزئي يقال بالاشتراك على الشخص وعلى كل اخص تحت اعم والفرق ان الجزئي بالمعنى الاول غير مضاف والا كلي
وبالمعنى الثاني مضاف الى ما فوقه وقد يكون كليا

د لا شك انه لا منافاة بين المعنيين لان كل شخص جزئي بهما وان كان الثاني اعم من الاول
لان كل شخص فله ماهية فاذا اعتبرت ماهيته مجردة عنها مشخصاتها ثم اضيف اليها كان هذا الاعتبار جزئيا مضافا فانه ليس

ه اذا قلنا مثلا الحيوان انه كلي فهناك امور ثلثة احدها الحيوان
من حيث انه حيوان لانه كما يتصور الشخص مع الذهول عن الاعتبار المذكور
والثاني كونه كليا وهو مغاير للاول لان الكلي قد يكون حيوانا وقد لا يكون وهو الجماد وغيره وبالعكس ولو كان كونه
حيوانا وكونه كليا امرا واحدا او يتقوم احدهما بالاخر لاستحال ذلك ولان كونه كليا امر نسبي يعرض للحيوان بالنسبة الى موضوعاته والنسبة
من الشيئين متاخرة عنهما فالكلية متاخرة عن ماهية الحيوان وماهية الانسان متاخرة عن ماهية الحيوان لوجوب تاخر المركب
عن مفرداته واذا عرفت ذلك ظهر ان المركب عنهما مغاير لهما فلنخص كل واحد منها باسم خاص فالاول هو الكلي الطبيعي ولا شك في وجوده
في الاعيان لان الحيوان جزء من هذا الحيوان ومتى كان المركب موجودا كان البسيط موجودا والا لكان الموجود مركبا من المعدوم واما الثاني
فهو الكلي المنطقي وهو نوع من مقولة المضاف وسياتي الكلام في ان الاضافة هل لها وجود في الاعيان ام لا واما الثالث فهو الكلي العقلي فالمشهور
انه هو الصورة الذهنية قالوا لان الموصوف بالكلية موجود لان العدم الصرف يستحيل ان يكون مشتركا فيه بين كثيرين وكل موجود فاما في الخارج
او في الذهن والاول محال لان كل موجود في الخارج شخص معين متميز عن كل ما عداه وكل ما كان كذلك لم يكن مشتركا فيه بين كثيرين فلم يكن كليا
وما بطل كون الكلي موجودا في الخارج ثبت انه في الذهن ثم سالوا انفسهم وقالوا الصورة الذهنية صورة مشخصة في نفس جزئية فما ذكرتم
من الالزام حاصل فيها واجابوا بانا اذا قلنا الصورة الذهنية انها كلية فلا نعني بها كونها بعينها مشتركا فيها بين الاشخاص الخارجية بل
المراد ان اي واحد من الاشخاص الموجودة في الخارج من النوع الواحد اذا سبق الى النفس بدلا عن غيره واخذت النفس تلك الماهية
مجردة عن جميع لواحقها لم يكن الحاصل في النفس الا ذلك الاثر وما يساويه هذا منتهى كلامهم وهو مشكل لوجهين

ا هذا بنا
على القول بالصورة الذهنية وهي عندنا باطلة وبتقدير القول بها لكنه لا يصح تفسير الكلي بها والا كان تقسيم الكلي الى الذاتي والعرضي تجوز
الماهية حقا لان الصورة الذهنية التي قد يكون حادثة بعد حدوث الشخص يستحيل ان يكون جزءا من ماهية الشخص الموجود في الخارج

ب
المراد من قولنا ان تاثر النفس عن كل تلك الاشخاص واحد هو انا متصور تعقلا مشتركا بين تلك الاشخاص وتصور المعنى المشترك بين الاشخاص ان لم يتوقف
على تحقق المعنى المشترك لم يكن المتصور الذهني مطابقا للامر الخارجي وكان جهلا وان كان مطابقا فلابد من حصول امر مشترك بينها فلم يكن
ذلك الامر المشترك هو الكلي في الحقيقة والصورة الذهنية انما تسمى كلية مجازا لكونها علما متعلقا بما هو الامر الكلي ثم نقول يعقل
كل شخص في الخارج كليا بشرط حذف المشخصات عنه والذي نقوله انا نعلم بالضرورة ان اشخاص النوع الواحد مشتركة في طبيعة

ذلك النوع و يمتاز كل واحد منها عما عداه بخصوصية وما به الاشتراك غير ما به الامتياز فذلك القدر المشترك هو الكلي فيكون
الكلي موجودا في الخارج واما الذي يعتقد في المشهور من اثبات صورة مجردة في الذهن فبناء على ابطال الحال الحلة و الكلي وان كان
اعم من الجزئي لكن من وجه اخص من عدم الجزئي فانه لما كان كلما صدق السواد صدق اللون ولا ينعكس لا جرم حكمنا بان اللون اعم من
السواد ولكن لما كان كلما صدق اللا لون صدق اللا سواد ولا ينعكس فيجب ان يكون اللا لون اخص من اللا سواد و ليعلم ان الذي
يجانب هذا الشخص الجزئي الذي يجانبه هذا النوع ز كل معقولين فلا بد ان يكون احدهما مع الاخر اما اخص منه مطلقا او اعم منه مطلقا
او لا اعم ولا اخص او اعم من وجه واخص من وجه كالحيوان والابيض وكل ذلك ممكن فاما ان يكون اعم منه مطلقا واخص مطلقا
من وجه واحد فذلك محال ح الكلي اعرف من الجزئي للاستقراء والحجة فان الاعم اقل شرطا ومعاندا من الاخص وما كان كذلك كان
اكثر وقوعا في الذهن فهو اعرف ط ادراك الشخص المعين من حيث انه ذلك الشخص اما بالوجدان وهو كما يعلم كل احد ذاته المعينة من حيث
هي هي واما بالحس وهو كما اذا ابصرنا زيدا واشرنا اليه وهاهنا بحث وهو ان الحس يتعلق به من حيث هو هو او بالامر المشترك بين سائر
غيره والمشهور هو الاول وفيه شك لانا اذا فرضنا جسمين يساوي كل واحد منهما الاخر في الشكل واللون والمقدار وسائر الصفات
المحسوسة فانه يشتبه احدهما بالاخر حتى اذا ابصرنا احدهما ثم غاب عنا ثم رايناه ثانيا فلا ندري ان الذي رايناه اولا هو الذي رايناه
ثانيا او غير الذي رايناه ومن المعلوم ان الامر الذي به امتاز كل واحد منهما عن غيره غير مشترك فيه لاستحالة ان يكون ما به الاشتراك
غير ما به الامتياز ولو كان الحس يتعلق بالشخص المعين يتعلق بذلك الامر الذي لاجله هو هو لاستحال ان يشتبه بغيره لاستحالة
حصول ذلك الامر في غيره فلما حصل الاشتباه علمنا ان الحس لم يتعلق به من حيث هو هو لكن الخيال لا يشتبه واذا عرفت ذلك
ظهر ان الذي يشير اليه كل احد بقوله انا غير الذي يشير اليه غيره انه هو ى ما ان التشخص هل هو امر ثبوتي زائد على الماهية
ام لا وسنقرر كونه كذلك فهل هي مقولة على تشخصه كل تشخص بالتواطؤ ام بالاشتراك وسنقرر كونه بالتواطؤ فليعرف تشخص التشخص
كلي الكلي فالقول فيه سياتي في الحكمة لكنا نقول الان اذا اشرنا الى شخص معين وفرضنا ان الاشارة تعلقت به من حيث انه هو
فهذه الاشارة لا يكون متناولة للصفات التي لا يتوقف تشخصه على حصولها وهل تتم الاشارة الى المشخصات فيه تردد لانه يحتمل
ان يقال المشخصات علل التشخص والاشارة متعلقة بالمتشخص لا بما لاجله التشخص ويحتمل ان يقال التشخص ليس حاصلا للماهية
معللا بالمشخصات بل لا معنى للتشخص الا انضمام تلك الامور اليه حتى يكون المجموع ذلك الشخص في كل واحد من الاجسام المرتفعات
سياتي تفصيله في الحكمة يا كل كلي محمول بالطبع وكل جزئي موضوع بالطبع لان الكلي هو القدر المشترك بين الاعداد وذلك المشترك اما
ان يكون ذاتيا او صفة فان كان الاول كان محمولا حمل المواطاة وان كان الثاني كان محمولا حمل الاشتقاق واما الجزئي فهو الشخص
المشار اليه وهو بالنسبة الى الكلية لا بد وان يكون موضوعا ولنتكلم هاهنا في حقيقة المحمول والموضوع يب في المحمول والموضوع
اذا قلنا كل ج ب فللسائل ان يقول ان كانت حقيقة الجيم هي بعينها حقيقة الباء فيكون الجيم والباء لفظين مترادفين فلا حمل هناك بل
الحقيقة ولا وضع او غيرها صح ان يقال ان احدهما الاخر لان الشي لا يكون نفس غيره وجوابه ان شيئا اذا كان موصوفا بشي فانه يحمل
الموصوف على الصفة كقولك المتحرك جسم على معنى ان حقيقة الشي الذي له وصف الحركة هي الجسم ويحمل الصفة على الموصوف كقولنا الجسم
متحرك على معنى ان الجسم موصوف بالحركة والاول يسمى حمل المواطاة والثاني حمل الاشتقاق لا يقال الاشكال بعد باق

لانا اذا قلنا الجسم موصوف بالحركة فاما ان يكون المفهوم من الجسم هو المفهوم من الموصوف بالحركة فحينئذ يعود الاشكال ولان المفهوم
الموصوف بالحركة شي ما له الحركة من غير بيان ان ذلك الشي جسم او غير جسم الا ان يعرف ذلك بنظر اخر واما ان يكون مغايرا
له فحينئذ يمتنع ان يقال ان احدهما الاخر لانا نقول يه المفهوم من المتحرك شي له الحركة لا على معنى اسناد الحركة الى الشي
المطلق من حيث هو شي والا لكان قولنا متحرك قضية ولما جاز ان يقال زيد متحرك لان الشي الواحد في الجزء الواحد لا يمكن اسناده
الى امرين بل المراد ان شيئا متعينا في نفسه مجهولا عند القائل وجدت له الحركة فاذا قلنا الجسم متحرك فقولنا الجسم يبين ماهية
ذلك الشي الذي ثبت له الحركة و في مباحث الماهية وهي د وا قال بعضهم الدال على الماهية هو الذاتي الاعم وهو باطل لان
لفظة ما هو سوال عن حقيقة الشي فيكون جوابه بذكر تمام الماهية للشي والا لكان الشي نفس ما ليس هو وكان الجزء هو الكل وكان وجود
اجزاء الاخر وعدمه بمثابة واحدة ب الفرق بين المقول في جواب ما هو وبين طريق ما هو والداخل في جواب ما هو ان سوال الطالب
لتمام الماهية لا يكون جوابه الا بذكر جميع اجزائها فتمام هذا الجواب هو المقول في جواب ما هو وكل واحد من اجزائه هو المقول في طريق
ما هو ان كان مذكورا بالمطابقة والداخل في جواب ما هو ان كان مذكورا بالتضمن ج قد عرفت ان المقول في جواب ما هو على اقسام ثلثة
منها المقول في جواب ما هو بحسب الشركة وهو تمام الجزء المشترك بين الامور المختلفة بالماهية فنقول تلك الامور اما ان يكون انواعا
تحت جنس واحد او لا يكون فان كان الاول فسواء كثرت الانواع او قلت كان الجواب واحدا لان تمام القدر المشترك بين كل اثنين منها
هو بعينه تمام القدر المشترك بين كلها وان كان الثاني مثلا كان الانواع اكثر بما عدا في الجنس كان الجواب بدايات اول د
الدال على الماهية لا يجوز تسميته بالذاتي لان الذاتي اما ان يكون ذاتيا لنفسه وهو محال لان الذاتي منتسب الى الذات
والشي يستحيل انتسابه الى نفسه او لغيره وهو محال لان الذي يكون ذاتيا لماله لا بد وان يكون مركبا منه ومن غيره فحينئذ يكون
هو احد اجزائه فلا يكون دالا على الماهية لان احد اجزاء المركب لا يكون دالا على الماهية ز في مباحث جزء الماهية وهي يا وا مسئلة
الماهية اذا كانت مركبة من اجزاء فلا شك ان كل واحد منها جزء الماهية وكل فانه محتاج في طرف الثبوت الى كل واحد
من اجزائه معا وفي طرف اللاثبوت الى لا ثبوت واحد منها وهذا التقدم ايضا مقرر في العقل فانا نعقل انه لو لا ان الاجزاء وجدا
وعدما لما تقرر الكل بوجود ولا عدم لا يقال تلك الامور اذا اجتمعت فان حصلت لها وحدة فهي ان حصلت لكل واحد
من تلك الاجزاء لزم قيام العرض الواحد بالمحال الكثيرة وهو محال او لكل واحد منها بعضها فيلزم انقسام الوحدة او لا تحصل لها وحدة
اصلا ولا تحصل عند اجتماعها ماهية واحدة فلا يكون البسائط اجزاء لشي يه تقدم الجزء على الكل اما في نفس الماهية وهو محال
لان الماهية اذا اعتبرت من حيث هي هي لم يكن محكوما عليه لا بالسبق ولا بالتقدم ولا بالتاخر واما في نفس الوجود وهو محال
لان التقدم بالوجود لا يحصل الا مع الوجود واعتبار حال اجزاء الماهية معها اعتبار حاصل قبل الوجود لانا نجيب
عن الاول بانه منقوض بجميع الهيئات الاجتماعية وعن الثاني لم لا يجوز ان يكون تقدم جزء الماهية عليها في نفس الماهية
قوله الماهية اذا اعتبرت من حيث هي هي لم تكن متقدمة عليها ولا متاخرة قلنا ان عنيت به ان نفس تلك الماهية ليس نفس
تقدمها فالامر كذلك وان عنيت انها لا تقتضي شيئا من هذه الاعتبارات فممنوع وهذا كالسلب والايجاب فان شيئا من الماهيات
لا يخلو عنهما وان كان كل ماهية من حيث هي هي مغايرة لمفهوميهما ومما يحقق ذلك ان كون الماهية بحيث يعرض لها الوجود

اعتبار لا يمكن توقفه على الوجود فهي من لوازمها فلا يكون تقدمها عليه بالوجود لا يحصل ذلك فلم لا يجوز التقدم بالوجود قوله
التقدم بالوجود لا يحصل الا معه قلنا هذا ممنوع لان الشيئين اذا كانا بحيث متى وجدا كان وجود احدهما متوقفا على وجود الاخر
كانت تلك الحيثية حاصلة قبل تحقق الوجود وتلك الحيثية هي المراد بالتقدم ب الجزء قد يكون متقدما على الكل كما ذكرنا وقد يكون
متاخرا عنه كالاجزاء المقدارية بناء على نفي الجزء ج جزء الماهية لا يكون صفة لها لان الصفة حالة في الموصوف والحال متاخر عن
المحل فالصفة متاخرة ولا شي من الجزء بمتاخر فلا شي من الصفة بجزء وبالعكس ولو اتصف الماهية بشي من اجزائها لكان ذلك
الجزء جزءا من الموصوف نفسه والموصوف متقدم وجزؤه متقدم عليه فيتقدم على نفسه بمرتبتين د جزء الماهية قد عرفت انه
متقوم فاعلم الان ان تصوره ايضا متقدم والشيخ لما ذكر ان تصور الذات لا بد وان يكون مسبوقا بتصور اجزائها قال ان تلك الاجزاء
قد لا تكون معلومة على التفصيل والذي اخطرت بالبال فطن مفصلة وفيه نظر لان كل واحد من بسائط الماهية المركبة
ان كان معلوما فلا بد وان يتميز عن غيره في الذهن لانا متى عقلنا ماهيتين مختلفتين فمن الممتنع ان لا نعقل امتياز احدهما عن الاخر وان علمنا
فها وان لم يكن معلومة مع انا نعلم الذات فذلك يقدح في ان تصور الذات متوقف على تصور اجزائها مع ان ذلك معلوم بالضرورة ه
الف الماهية عن اجزائها قد يكون بالفاطر طبيعيا كالتعيين الحيوان من الاعضاء وقد يكون صناعيا كالف السرير عن اجزائه
و اختلفوا في تفسير الذاتي فمنهم من فسره بانه الذي يمتنع خلو الذات عنه فيندرج فيه جميع لوازم الوجود والماهية ومنهم من فسره
باخص منه وهو الذي يمتنع خلو الشي في ماهيته عنه ومنهم من فسره باخص منه وهو الذي يمتنع رفعه عن الماهية ومنهم من جعله
اخص وهو الذي يكون من الثبوت لا محالة ومنهم من جعله اخص وهو الذي يكون جزء الماهية وهم المحققون و النزاع في هذه التفاسير
اما في اللفظ وهو غير لائق بالمباحث الحقيقية وهو ايضا متعين لان الذاتي مفهومه في اللغة المنتسب الى الذات من غير
بيان انه داخل او خارج لازم او مفارق واما في المعنى وهو غير ممكن لان من فسر لفظا بشي لا يمكن ان يقال له اصبت
او اخطات نعم الذي يجب الاشتغال به تمييز هذه المفهومات بعضها عن بعض والاحتراز عن الغلط الواقع بسبب الاشتراك ز
جزء الماهية لا يقبل الاشتداد والاضعف لان الماهية بعد ضعف ذلك الجزء ان بقيت كان الزائل غير معتبر في حقيقتها وان لم يبق
كان الضعف عدما وكذا القول في الاشتداد ان بقيت الماهية كانت الزيادة حشوا وان لم تبق كان ذلك كونا ح اجزاء الماهية
متناهية والا لم يكن معقولة ولان كل عدد فهو اما شفع او وتر وعلى التقديرين فلا بد فيه من نقصان واحد وكل ما كان كذلك فهو متناه
ولان كل عدد فنصفه اقل منه فيكون متناهيا فكله ايضا متناه وهذان الوجهان لا يستقيمان على اصول الحكماء ط الماهيات المركبة
ان كانت محققة استحال ان يكون شي من اجزائها عدميا لان المعدوم لا يكون جزء الموجود وان كانت اعتبارية كالاعمى والظلمة والجاهل
جاز ان يكون العدميات امورا ثبوتية في انفسها والا كانت ثابتة متميزة عما عداها فيكون العدم ثبوتا فيكون احد النقيضين عين الاخر
ى انه لا يمكن ان يكون شي من اجزاء الماهية اخفى منها لان ما ليس الا مجموع تلك الاجزاء فلا يمكن تصورها الا بعد تصورها فلا يمكن ان يكون
تصور الماهية اجلى منها يا لفظ الذاتي قد يقال على معان يتعلق بالحمل وعلى ما لا يكون كذلك فالاول يقال بالاشتراك على ثلاثة معان
ا يقال محمول بالذات اذا كان الموضوع مستعدا لموضوعيته كقولنا الانسان ابيض وبازائه المحمول بالعرض كقولنا الابيض انسان
وعلى الوصف الحاصل للشي حقيقة سواء كان بحسب طبعه او بقاسر او جده فيه كقولنا الحجر متحرك بالذات وان كان ذلك بالقسر وبازائه المحمول
بالعرض كقولنا الساكن في السفينة انه متحرك ج وعلى حمل الاعم على الاخص كالحيوان على الانسان وعكسه الحمل بالعرض وهو ... د

وعلى ما يكون بينه وبين موضوعه واسطة كقولنا سطح ابيض وبالعرض على ما يكون هناك واسطة كقولنا جسم ابيض ه وعلى ما اذا
كان وروده على الموضوع ليس غريبا خارجيا بل شيئا يقتضيه طبعه كما يقال الحجر متحرك الى السفل وبازائه المحمول بالعرض كالحجر يتحرك الى فوق
و وعلى ما ليس من شانه ان يفارق الشي بحال وبازائه المحمول بالعرض ويشبه ان يكون كون الحجر متحركا من المحمولات بالعرض في هذا التفسير
ز وعلى ما يكون مقوما للموضوع وقد مر ح وعلى الوصف الذي يلحق الماهية لا لامر اعم كقولنا الحيوان متحرك او اخص كقولنا الحيوان
ضحاك وهو المسمى في كتاب البرهان عرضا ذاتيا وهو اما ان يكون لاحقا لذاته او لجزئه وعلى التقديرين فاما ان يكون ذلك اللاحق اعم او مساويا
او اخص فهذه اقسام ستة ا الذي يلحقه لذاته ويكون اعم كالفردية للثلاثة ب الذي يلحقه لذاته ويكون مساويا كقولنا الممكن محتاج ج
الذي يلحقه لذاته وهو اخص وذلك اذا اقتضى الشي الاتصاف باحد الامرين لا بعينه وكل واحد منهما اخص كالموجود مع الواحد والكثير
د اللاحق الذي يلحقه لوصف مساو له وهو اعم ه اللاحق الذي يلحقه لوصف مساو له وهو مساو كالضاحك المحمول على الانسان بواسطة
التعجب و اللاحق الذي يلحقه لوصف مساو له وهو اخص كحمل الضحك بواسطة قوة التعجب المساوية لقوة النطق واما اللازم لمختلفات
بالجمل يا يقال الشي القائم بذاته انه موجود بذاته والقائم بغيره انه ليس بذاته يب يقال بذاته للشي الذي هو سبب موجب له كالذبح
للموت واما اذا عرض برق فعثر على كنز لا يقال له بذاته بل بالاتفاق ح في مباحث اللوازم الخارجية وهي يج ا في حد اللازم
الخارجي قال الشيخ انه الذي يصحب الماهية ولا يكون جزءا منها وهو منقوض بالمفارق لان غيره مع الصحبة دوامها وحينئذ ينتقض بالكل
الذي يعم كل واحد منها مع الامر على سبيل الاتفاق كقولك كلما كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق لان تحمل ذلك على الصحبة الدائمة الواجبة
واما ان لازما هو معلوم بالضرورة ولكن للسائل ان يقول لو لزم شي شيئا فذلك اللزوم اما ان يكون عدميا وهو محال لانه لا فرق
بين لزوم عدمي وبين عدم اللزوم والاصل المتميز العدمات والتميز من خواص الوجود فيكون الوجود عدما هذا خلف او وجوديا والمرجح
اما الى ذات الملزوم واللازم وهو محال لانا نعقلهما مع الذهول عن ذلك اللزوم ولان اللزوم نسبة بين امرين فهي متاخرة عنهما فهي مغايرة لهما
او الى زائد عليه وهو محال لانه ان كان لازما كان لزومه زائدا عليه ولزم التسلسل وان لم يكن لازما فيستدعي زواله لا يبقى اللزوم فلا يكون
اللازم لازما هذا خلف ولا نعلو تحقق الملزوم لكان عدم الملزوم اقوى من عدم اللازم فيكون الملزوم حاصلا بين العدمين وما كان وصفا
العدم يستحيل ان يكون ثبوتيا والجواب انه تشكيك في الضروريات فلا يستحق الجواب ب اثبات لازم للماهية لا متوسط بينه وبينها
لان لزوم اللازم للملزوم ان لم يكن بواسطة شي اخر فهو المطلوب وان كان بواسطة شي فالكلام في لزومه لتلك الواسطة ولزومها للملزوم
كالكلام في الاول فان كان ذلك بتوسط لازم اخر لزم التسلسل وهو محال وبتقدير تسليمه فالمقصود حاصل لان تلك الاشياء اما ان يكون
فيها ما يقتضي شيئا منها فحينئذ لا يكون بين المقتضي والمعلول واسطة والا كان المؤثر تلك الواسطة لا هو ولا يكون المقتضي مقتضيا هذا
خلف او لا يكون وذلك ينفي اللزوم بالكلية ج اثبات لازم في وسط هذا على وجهين ا ان يكون للماهية مقتضية صفة وهي صفة
اخرى ب ان يكون الماهية مقتضية صفة ثم انضمام تلك الصفة يقتضي صفة اخرى ولا امتناع في واحد منهما د في ان كل من تصور
الماهية فانه لا بد وان يعقل لازمها القريب قيل لان الماهية علة للازمها القريب والعلم بالعلة علة للعلم بالمعلول والكلام المستقصى
فيه في الحكمة والاولى ان نقول لو لم يلزم من العلم بالماهية العلم بلازمها القريب لاستحال تعريف القضية المجهولة من مقدمتين معلومتين
وفساد التالي يدل على فساد المقدم بيان الشرطية ان محمول النتيجة لا بد وان يكون خارجا عن ماهية موضوعها والا لم يكن مجهول
الثبوت له واما ان يكون كذلك او كان خارجا عن ماهية الواسطة او كانت الواسطة خارجة عن ماهية الموضوع والا كان محمول النتيجة

جزء الجزء موضوعها فيكون جزءا ويعود المحال واذا كان كذلك فلو لم يحسن الوصف الخارجي القريب ان يكون بين الثبوت للشيء لا هو
كل واحد من المقدمتين المذكورتين او احتجنا الى مبين اخر وذلك اما القياس ويكون الكلام فيه كالكلام في الاول ولزم التسلسل
او الدور وهو محال لانه لا يعطي المعرفة الكلية على ما ستعرف فثبت انه لو لم يكن اللازم القريب للماهية بين الثبوت لها لاستحال
تعرف القضية المجهولة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لان السافل مركب من العالي وغيره وليس كل ما كان جزء المركب كان جزء الكل واحد من اجزائه فكل فصل مقسم للجنس السافل فهو مقسم للعالي
لانه متى صدق السافل صدق العالي فاذا صدق على بعض الجنس السافل انه كذا وعلى بعضه الاخر انه ليس كذا فقد صدق الحكمان
على بعض العالي فحصل الانقسام فيه ولا ينعكس لانه ليس متى صدق العالي صدق السافل فلا يلزم من قولنا بعض العالي كذا وبعضه
ليس كذا صدق ذلك في السافل و منهم من زعم انه لا يجب في كل فصل مقسم للجنس ان يكون مقوما للنوع من وجهين ا العدم مقسم وغير مقوم
لان العدم لا يكون علة للوجود ب الشيء اذا كان له وصفان كل واحد منهما مميز عن غيره فكل واحد مقسم وليس بمقوم والا لزم تحليل الشيء الواحد
على علتين مستقلتين والجواب عن الاول ان كون العدم فصلا مقسما امر اعتباري لا خارجي فلا يمتنع ان يكون مقوما من هذا الوجه
وعن الثاني ان التميز لا يحصل الا باحدهما والا لزم المحال الذي ذكرتموه د الفصل في الدرجة الواحدة لا يكون الا واحدا لان الفصل
كال الجزء المميز وذلك لا يكون الا واحدا والا لم يكن كالا واحتج الشيخ بان الفصل علة لوجود الحصة والمعلول الواحد بالشخص لا يجتمع على
علتين مستقلتين لا يقال لم لا يجوز وجود شيئين يكون كل واحد منهما مميزا لكن لا يكون واحد منهما مستقلا بالفصلية بل المستقل
هو المجموع لانا نقول فالمجموع بالحقيقة فصل واحد وكل واحد منهما جزء وايضا كل واحد من الجزئين اذا لم يكن مقوما لتلك الحصة
وجب ان يتقوم به والا لكان الفصل والحصة يستغني كل واحد منهما عن الاخر وقد بينا ان مثل هذين لا يلتئم من اجتماعهما حقيقة واحدة
واذا كان كذلك كانت الحصة سابقة عليهما وهما سابقان على المجموع سبق البسيط على المركب فلو كانت الحصة معلولة لذلك المجموع لزم الدور
وانه محال ح المشهور انه لا بد لكل نوع من فصل يقومه ويقسم جنسه وانه لا يجوز ان يكون اعتبار احد النوعين عن الاخر بالفصل وانما
الاخر عن الاول بعدم الفصل قالوا لان طبيعة الجنس لو وجدت خالية عن الفصل وعما يقوم مقامه كانت غنية عنه والغني عن الشيء
لا يكون معلولا له فيكون الحصة الموجودة في النوع من الجنس غنية عن الفصل فلا يكون الفصل فصلا هذا خلف والجواب لا نسلم
ان حصة النوع من الجنس معللة بالفصل ولئن سلمنا لكن لا استحالة في استناد الامور المتساوية الى المؤثرات المختلفة فلم لا يجوز ان يكون
الطبيعة الواحدة قد يوجد بعض افرادها بمؤثر مباين ويوجد فرد اخر منها بمؤثر ملاق فيكون المؤثر الملاقي فصلا لم مع انه وجد
مثله منفكا عن الفصل بهذا الاحتمال لا بد من ابطاله ليتم قولكم ط مذهب الشيخ في الفصول والاجناس يقتضي ان يكون الفصل الاخير
هو العلة الاولى والجنس العالي هو المعلول الاخير ولا يمكن الاستدلال بذلك على تناهي الاجناس المتصاعدة لان البرهان انما قام
على انتهاء الممكنات الى علة اولى لا الى معلول اخير واما على مذهبنا فقد لا يكون كذلك بل ربما كان الفصل هو الصفة الاخيرة والجنس العالي
هو الموصوف الاول ى المشهور ان الفصل الواحد لا يقوم الا نوعا واحدا لانه يمتنع اقترانه بجنس واحد ومتى كان كذلك لم يقوم الا نوعا
واحدا بيان الاول انه لو جاز ان يضاف الى جنسين لم يكن اخص من ذلك الجنس مطلقا بل اعم من وجه واخص من وجه وحينئذ يصير
الفصل جنسا له باعتبار والجنس فصلا له باعتبار وذلك ما تقدم افساده واما الثاني فلان الحاصل من تركيب الجنس الواحد والفصل
الواحد لا يكون الا ماهية واحدة والجواب منع الصغرى يا الفصل يمتنع الزوال مع بقاء النوع لان المركب لا يبقى مع انتفاء جزئه واما
انه هل يمكن زواله مع بقاء الحصة فعند الشيخ ذلك محال لاستحالة بقاء المعلول مع عدم علته وعندنا هذا الاصل باطل فلا جرم كان ذلك
جائزا وحينئذ نقول الفصل اما ان يكون ممكن الزوال وحينئذ يكون الانفصال ايضا ممكنا وهو كامتياز الانسان المتكلم عن الساكت ومثل
هذا الفصل قد يميز الشيء عن نفسه في وقتين واما ان لا يكون وحينئذ اما ان يكون الشيء الذي امتاز عن ذلك النوع ممكن الاتصاف به او لا
هذا التقدير يرتفع الامتياز ايضا او لا يكون كذلك فيكون الانفصال باقيا ابدا يب المشهور ان الماهيات المركبة لا تركب الا

من الاجناس والفصول وخالفهم الشيخ فيه لان الجسم الابيض ماهية مركبة لا من الجنس والفصل لان البياض عرض غير مقوم للجسم ولا الفصل
مقوم لذلك قد عرفت ضعف هذا الاصل قال والعشرة مركبة من الوحدات مع انه ليس شيء منها جنسا والاخر فصلا والذي يخرج به
عن قول المتقدمين ان كل حقيقة مركبة فانه لا بد وان يكون لكل واحد من بسيطيه في تلك الطبيعة ومخالفة له بالاخر والذي به المشاركة
هو الجنس والذي به المخالفة هو الفصل لا بحسب الحجة انما تتم لو جوزنا كون الفصل عدميا يج قالوا الفصل قد يكون مركبا وهو الناطق وهو
الفصل المحمول المنطقي وقد يكون بسيطا وهو النطق فالناطق مقوم للانسان والانسان جوهر ومقوم الجوهر جوهر فالناطق جوهر
والنطق جزء الناطق فيكون جزء الجوهر وجزء الجوهر جوهر فالنطق جوهر وهذا باطل بالبياض فانه جزء الابيض والابيض عندهم
جوهر والبياض ليس بجوهر يد قد عرفت ان الفصل جزء من النوع وخارج عن ماهية الجنس واما امتياز الفصل عن النوع فليس الا
باعتبار كل واحد من مفرداته مركب عن ذلك المركب فلا يكون ذلك الامتياز بسائر المفردات فيه والامتياز الذي يكون على هذا الوجه لا يشترك
فصلا ثم ان الفصل في ذاته يحتمل ان يكون مشاركا لغيره في بعض الامور المقومة فحينئذ يستدعي فصلا اخر لكن لا يتسلسل بل متى
انتهى الى امور بسيطة متباينة بتمام ماهياتها فحينئذ لا يحتاج الفصل في انفصاله عن غيره الى فصل اخر فلا يلزم التسلسل يه زعموا
انه قد يكون جوابا في جنسه هو جواب ما فانك اذا قلت اي شيء هو فقد طلبت جميع ما له بعد الشيئية وهي صفة عرضية فقولك اي
شيء هو طالب لجميع الذاتيات وهو نفس المطلوب بما يو رسموا الفصل من ثلثة اوجه ا الكلي المقول على النوع في جواب اي شيء هو
في ذاته من جنسه ب المقول على النوع في جواب ايما هو في ذاته ج الذي يفصل بين النوع والجنس بالذات ى الذي يفصل به النوع
على الجنس في ماهيته ه الذاتي الذي به تختلف الاشياء المتفقة في الجنس ج في مباحث الخاصة وهي ى ا الخاصة قد تكون مطلقة
وهي التي لا توجد خارجة عن النوع كالكاتبة والضحك وبالاضافة وهي التي توجد في بعض ما خالف النوع دون البعض فيكون لذلك
النوع بالنسبة الى ما لا يوجد فيه كون الجوهر غير قابل للاشتداد والضعف فانه خاصة له لا بالنسبة الى الكل فان الكم وبعض الكيف
كذلك بل بالنسبة الى البعض ب الخاصة قد تكون خاصة للنوع الاخير وللنوع المتوسط وللنوع العالي وللجنس العالي لان كونه
خاصة ليس الا انه حاصل فيه لا في غيره سواء كان ذلك الذي هو حاصل فيه نوعا او جنسا ج الخاصة قد تكون مساوية كالمستعد
للضحك للانسان وقد تكون اخص كالضاحك بالفعل وخرج منه انه قد يكون لازما وقد يكون مفارقا ى الخاصة قد يكون بسيطة وقد
ظاهرة وقد يكون مركبة وهي ان يكون للنوع صفات كل واحدة اعم منه فاذا قيد البعض بالبعض حصلت منه مساوية لذلك النوع
والشيء الخواص المذكورة في رسوم طبائع الاجناس العالية كذلك يد في مباحث العرض العام وهي ى ا العرض العام قد يكون
عاما للجنس كالموجود والواحد وقد يكون عرضا عاما بالنسبة الى النوع وان كان خاصة بالنسبة الى الجنس كالملون فانه خاصة
الجسم وعرض عام للانسان بل الحيوان وقد يكون لازما كالموجود والواحد وقد لا يكون كالابيض والاسود للحيوان ب منهم من ظن
ان هذا العرض هو العرض المقسم للجوهر وهو خطأ لانه قد يكون جوهرا والجوهر خارج عن ماهية العرض فيكون عرضيا وقد اورد
بعض المتقدمين مثال العرض العام البياض للانسان والشيخ انكر ذلك لان البياض لا يحمل على الانسان بانه هو وكلامنا
في المحمولات واما الابيض فانه محمول لانه يقال الانسان ابيض فالعرض العام هو الابيض لا البياض واعترض صاحب المعتبر
على قوله البياض غير محمول فقال الابيض معناه ذو البياض فلفظة ذو للنسبة والمحمول بالحقيقة هو البياض واذا كان كذلك فلا
ليس بمحمول فقط بل هو لفظة دالة على ذات المحمول والنسبة فالمحمول بالحقيقة هو البياض واعلم ان هذا البحث لفظي يه في كيفية
اقسام [illegible] البحث اما ان يقع عن اجناس المسميات وفصولها او عن اجناس الماهيات التامة في انفسها وفصولها فالاول

في غاية السهولة فان الانسان اذا وضع لجملة الامور التي تصورها اسما كان تمام القدر المشترك هو الجنس وتمام القدر المميز هو الفصل
الامور المتصورة هو الجنس واما الثاني ففي غاية الصعوبة لانه اذا وقع بصرنا على موجود معين علمنا ان هناك ذاتا
قائمة بنفسها وعلمنا ان هناك صفات قائمة بتلك الذات فاما اذا اردنا ان نعلم ان الذات اي شيء هي والصفات اي شيء هي وكم هي
فقد يصعب علينا معرفة ذلك ثم اذا عرفنا شيئين يشتركان من بعض الوجوه ويتباينان من وجه اخر فلا يمكننا ان نعرف ان تمام
القدر المشترك اي شيء هو وكيف هو وان تمام القدر المميز اي شيء هو وكيف هو واذا كان ذلك صعبا عسرا كان اقسام الفصول والاجناس
على سبيل التحقيق في غاية العسر لان من الطرق المعتبرة فيه القسمة وهي تنقسم الى قسمة الكل الى اجزائه والى قسمة الكلي الى جزئياته
اما الاول ففي غاية الضعف لان تحصيل الكل من الاجزاء اما ان يكون ذهنيا كتركيب السواد من جنسه الذي هو اللون وفصله الذي هو قابضية البصر
فان هذا التركيب غير حاصل في الوجود اصلا على ما سيعرف واما ان يكون خارجيا اما طبيعيا كتركيب البدن من الاعضاء وصناعيا
كتركيب السرير وكل واحد منهما قد يكون تركيبا كتالف الاعضاء من الاخلاط والسكنجبين من الخل والسكر وقد يكون بالفعل واما
الثاني فالكلي الذي يكون مورد القسمة اما الجنس او النوع او الوصف الخارج عن الماهية وكل واحد منها اما ان ينقسم الى الجنس او النوع
او الصنف او الشخص وعليك بالتفصيل وبالجملة فالقسمة طريق الى تحليل المركبات الى بسائطها ومتى حصلت البسائط تميز الجزء
الجنسي عن الفصلي ويكون ذلك اسهل يو في المشاركات والمباينات بين هذه الخمسة ولنذكر الثنائيات اولا وهي ى ا مشاركة الجنس
الفصل ا في كونهما جزئي الماهية ويتفرع عليه الاربع التي بعده ب في ان ما حمل عليهما في جواب ما هو او في طريق ما هو
محمول على النوع المركب منهما في طريق ما هو ج في ان كل واحد منهما من حيث انه جنس وفصل مقول في طريق ما هو بالنسبة الى النوع د
في ان كل واحد منهما غير مقصود اليها بالقصد الاول ى ومع النوع في كونه مقولا في جواب ما هو وان كان احدهما بالشركة والثاني
بالخصوصية ج ومع الخاصة في ان الرسم التام لا يتالف الا منهما ى ومع العرض العام في وجوب كونهما مقولين على اكثر من حقائق
وفي كونهما صالحين لتعريف النوع الموضوع لهما فان اول مراتب التعريف التمييز والعام لا يميز الخاص ك ومشاركة الفصل مع النوع ى
ا في كونهما غير ذاتيين في عكس ما كان عنه بحمل النوع ذاتيا ب وفي وجوب دخولهما تحت الجنس عند من لا يجوز كون الفصل
اعم من الجنس من بعض الوجوه ى ومع الخاصة في انه يوجد فيهما ما يميز النوع تميزا ناقصا ز ومع العرض العام فقلما يوجد
لها مشاركة وربما الحقت لبعدها بينهما لان الفصل داخل مساو والعرض خارج لا مساو ح ولعل القول في مشاركة النوع
مع الخاصة ط وكذا النوع مع العرض ى واما مشاركة الخاصة مع العرض ففي كونهما عرضيين خارجين عن الماهية واما
الثلاثيات ى ا مشاركة الجنس والفصل مع النوع في كونها امورا غير عرضية ب وفي وجوب ان يكون تقومها على
ما تحتها بالسوية لان التفاوت في تمام الماهية واجزائها محال ج وفي وجوب دوامها واما الخاصة والعرض العام فهذا الحال
وان كانا قد لا يكونان عرضا وخاصة والا لكان الكل كذلك ب ومع الخاصة في ان الاقوال الشارحة المعرفة لا تتالف
الا منها وان كان الحاصل من الجنس والفصل حدا تاما او ناقصا ومن الخاصة رسما تاما ج ومع العرض في انه يمكن بالامكان العام
في طبيعة كل واحد منها ان يكون مقولا على كثيرين مختلفي الحقائق على قولنا في الفصل انه يجوز ان يكون اعم من النوع من بعض الوجوه
ى ومشاركة الفصل والنوع مع الخاصة في انه يمكن بالامكان العام ان يوجد في هذه الطبيعات ما يكون متعاكسة ه ومع

تقل ما يوجد العكس الذي هو ى ومشاركة النوع والخاصة والعرض في انها ليست اجزاء الماهية اما الخاصة والعرض فظاهر لكونهما
كذلك واما النوع فلانه نفس الماهية لا جزؤها ى مشاركة الجنس والنوع مع الخاصة ح الجنس والنوع مع العرض ط الجنس والخاصة
مع العرض ى الخاصة والفصل مع العرض يا واما الرباعيات ففي ه ا مشاركة الجنس والفصل والنوع مع الخاصة وذلك
في ان جميع الموجودات يستحيل اشتراكها في جنس واحد او نوع واحد او فصل واحد او خاصة واحدة ولكنها مشتركة في عرض عام واحد وهو الموجود
والواحد والمعلوم والمخبر عنه ولذلك جمع الموجودات الثلثة ب مشاركتها مع العرض ج مشاركة النوع والخاصة والعرض والجنس د
مشاركة الفصل والنوع والخاصة والعرض ه مشاركة الخاصة والعرض والجنس والفصل في كونها ليست دالة على الماهية بحسب
الخصوصية ه مشاركة العرض والفصل والخاصة والنوع معه واما الخماسيات ففي ط ا اعلم ان هذه الخمسة مشتركة في كونها
كليات ب ويلزم من ذلك كونها محمولة لان كل كلي محمول بالطبع ج ولن يكون من مقولة المضاف ى في انها يعطي ما تحتها اسماءها
وحدودها ه وان المحمول عليها محمول على ما تحتها و وانه يمكن بالامكان العام ان يكون محمولة على ما تحتها بالتواطؤ اما الجنس والفصل
والنوع فبالوجوب واما الخاصة والعرض فقد يكونان كذلك بالوجوب وقد يكونان كذلك بالامكان الخاص فيكون الكل كذلك لا محالة
بالامكان العام ح وانها باسرها ممكنة ط ومفتقرة الى الاسباب لان الماهية المركبة واجزاءها ولواحقها لا بد وان يكون كذلك هذا
مع النوع المضاف اما الحقيقي فلا واما المباينات فهي حاصلة في ضمن هذه المشاركات لان كل وصف يشترك فيه اربعة فقط فان
الخامس يباينه به وكل ما يشترك فيه اثنان فقط فان الثلثة الاخرين يباينانه به وعلى هذا فقس والله الموفق القسم الثاني في المقاصد
وهي الكلام في الحدود والرسوم وذلك تسعة امور الاول في تقسيم التعريفات الماهية اما ان يعرف بنفسها وهو محال لان
المعرف قبل المعرف فيستحيل كون الشيء معلوما قبل نفسه او بما يكون داخلا فيها او بما يكون خارجا عنها او بما تركب عنهما والاول اما ان يكون
تعريف الماهية ببعض اجزائها او بكلها فان كان الاول فذلك الجزء اما ان يكون ملازما لها وجودا وعدما فيكون حدا ناقصا واما ان لا يكون كذلك
فلا يفيد التعريف وان كان الثاني كان ذلك حدا تاما وان كان الثاني فذلك الخارج ان كان مساويا وجودا وعدما وكان اعرف من الماهية
كان رسما ناقصا والا فلا يفيد التعريف وان كان الثالث فاما ان يكون بين تلك الامور عموم وخصوص او لا يكون فان كان الاول فاما ان يكون العام
داخلا والخاص عرضيا او بالعكس والاول هو الرسم التام وليس للباقي اسم محصوص لا يقال التقسيم غير منحصر لان التعريف بالمثال الخارج
عنه وان يكون الكل لا نسلم انحصار هذه الاقسام اما تعريف الماهية بجميع اجزائها فلان جميع اجزاء الماهية اما ان يكون نفس الماهية
او داخلا فيها او خارجا عنها والاول يقتضي تعريف الشيء بنفسه وقد علمت والاخيران محالان لان الجميع اما اولا فلعلم الضروري بان المجموع
اجزاء الماهية يستحيل ان يكون بعضها او خارجا عنها واما ثانيا فلانه لو كان كذلك لكان ذلك غير القسم الذي عرفته واما تعريفها
ببعض اجزائها فمحال ايضا لان ذلك الجزء اما ان يفيد تعريف تلك الماهية بواسطة تعريف اجزائها او لا بواسطة ذلك والثاني محال لان
الماهية ليست الا مجموع تلك الاجزاء وما لا يفيد معرفة تلك الماهية والاول لا يخلو اما ان يفيد مع جميع الاجزاء فيكون معرفا
لنفسها وهو خلف او معرفة بقية الاجزاء فيكون تعريفه اياها خارجا وقد دخل في القسم الذي عرفته واما تعريفها بالامور الخارجية
فلا يخلو اما ان يكون المطلوب تعريف خصوص الماهية التي عرض لها ذلك الوصف الخارجي والاول باطل لان الحقائق المختلفة يجوز
اشتراكها في لازم واحد فلا يمكن التوصل من ذلك الوصف الخارجي الى خصوصية الموصوف الا ان يكون قد ثبت بالحجة ان ذلك الدليل
اختصاص ذلك الوصف بذلك الموصوف وذلك مما لا يمكن معرفته الا بعد معرفة الموصوف فلو استفدنا معرفة الموصوف من ذلك الاختصاص
لزم الدور فهو محال والثاني ايضا باطل لان الكاتب شيء ما له الكتابة فلو حملناه

معرفة الشيء بالة الحاجة لا لخصوصية ذلك الشيء كان المعرف نفس المعرف وهو محال ثم ان كتب نسخة بهذه الاقسام لم لا يجوز انه يمكن
طلب معرفة الماهيات المجهولة بيانه ان من طلب معرفة ماهية فاما ان يكون متصور الكل الماهية او لا يكون فان كان لم يمكن طلبها
لان تحصيل الحاصل محال وان كان الثاني استحال كونه طالبا له ولانه اذا وجده كيف يعلم انه هو الذي كان يطلبه ولا يمكن ان يجاب عنه
لاحد الوجهين فانا نجوز ان يكون معلوما من وجه مجهولا من وجه اخر فلكونه معلوما امكن توجه الطلب نحوه ولكونه مجهولا امكن ان يكون
طالبا لتحصيله ب انه يكون عالما به علما ناقصا فيطلب العلم الكامل به لان الجواب الاول ضعيف فانه وان جاز ان الواحد ان يكون معلوما
من وجه مجهولا من وجه اخر لكنه يستحيل ان يكون مطلوبا من الوجه الذي هو معلوم لاستحالة تحصيل الحاصل ويستحيل ان يكون مطلوبا من
الوجه الذي هو غير معلوم لان ذلك الوجه لما لم يكن مشعورا به استحال طلبه والجواب الثاني ايضا ضعيف لان القدر المعلوم حال
حصول العلم الناقص به غير المطلوب علمه بالعلم الكامل وحينئذ يعود الاشكال واعلم ان هذا السوال اورده الفضلاء في ان تعرف المجهول محال ويجاب
عنه في المطالب التصديقية بانا اذا طلبنا ان العالم هل هو محدث ام لا فتصور العالم والحدوث حاصل والمجهول هو نسبة احدهما
الى الاخر اما بالثبوت او الانتفاء فاذا وجدنا المطلوب علمنا ان الذي وجدناه هو الذي طلبناه اولا بواسطة التصورات التي كانت حاصلة
قبل ذلك لكن هذا الجواب لا يتاتى في التصورات فان التصور الذي يطلبه ان لم يكن حاصلا عنده استحال ان يطلب تحصيله لان ما لا يخطر بالبال
العاقل استحال ان يطلبه سوا حصل عنده التصور او لم يحصل وان كان حاصلا استحال طلبه ايضا على ما مر لا يقال نختار الاول
ان التعريف المثالي تعريف بشبيه لان المثال يشبه الممثل من وجه لمشابهة لازم من لوازم الماهية فتعريفها به تعريف بوصف خارجي
وعن الثاني ان الاخر التعريف الا تفصيل ما دل الاسم عليه اجمالا وهو الجواب عن الثالث وعلى هذا الوجه سقط الشكوك ج في تقسيم
الماهيات بحسب الحد انها على اربعة اقسام ا المركب الذي لا يتركب عنه غيره فانه يحد لانه لا يعرف الا بمعرفة اجزائه ولا يحد به لانه
ليس جزءا من ماهية غيره ب بسايط الماهيات المركبة لا تحد لبساطتها ويحد بها لكونها اجزاء ماهيات اخر ج المركبات التي يتركب
عنها غيرها تحد لتركبها ويحد بها لتركب غيرها عنها د البسايط التي لا يتركب عنها غيرها لا تحد لبساطتها ولا يحد بها لا نها ليست
اجزاء من غيرها فقد ظهر من هذه التقريرات ان البسيط اما ان لا يكون متصورا او ان كان تصوره غنيا عن الاكتساب
والبسايط المتصورة تصورها غني عن الاكتساب كل تصور يتفرع عليه تصديق اولي كان ذلك اوليا ومن المعلوم ان القضايا المحسوسة
والوجدانية اولية فاما الالوان والاضواء والاصوات والطعوم والروايح والملموسات ومعنى العلم والقدرة والارادة والشهوة والنفرة
والالم واللذة والسرور والغضب واشباهها امور لا يمكن تعريفها الا على سبيل تبديل لفظ بلفظ اوضح منه تنبيها للسائل ولانه ليس
في الوجود شي اعرف من الوجدانيات والمحسوسات حتى يعرفها به الرابع في انه ليس كل ما يعرف الشي باجزائه معرفة
عرفه بالحد لان الاجزاء اذا كانت مرسومة كانت الماهية المعرفة بها مرسومة لا محدودة لان تلك الماهية ليست الا مجموع تلك
الاجزاء واذا لم يكن كل واحد منها متصورا في نفسه بل المتصور لازم من لوازمه كانت الماهية في نفسها غير متصورة بل المتصور منها مجموع
امور كل واحد منها لازم لكل واحد من اجزاء الماهية فالمفهوم من الحاصل خاصة مركبة ه في ان الحد غير مكتسب بالحد لان الحد ليس
الا تفصيل ما دل عليه الاسم بالاجمال وذلك مما لا يمكن وقوع النزاع فيه الا من جهة اللغة وذلك ليس بحثا عقليا ولانه ايضا نزاع
في التصديق ولان حد الشي مجموع ذاتياته ويستحيل ان يكون للشي اعرف من مجموع ذاتياته والحجة لا بد لها من [illegible] تستفاد

من الجهة هنا انما كان الحد بحسب الاسم اما اذا كان بحسب الحقيقة وهو ان يشير الى موجود ويزعم ان حقيقته مركبة من كذا وكذا فلا اشكال انه
لا بد له من حجة و في ان الزيادة على الحد غير ممكنة وعلى الرسم ممكنة اما الاول فلانه عبارة عن ذكر مجموع اجزاء الشي وذلك غير قابل للزيادة
والنقصان لان الزايد على المذكور ان كان جزءا لم يكن المذكور كل مجموع اجزاء الشي والا لم يكن ذكره زيادة في الحد فعن هذا يظهر ان الماهية
الواحدة ليس لها الا حد واحد وان الجاهل بالحد جاهل بالمحدود والعالم به عالم به لا محالة واما الثاني فلانه ذكر خواص الشي وصفاته
الخارجية وذلك قابل للزيادة والنقصان ز في المناسبة بين الحد والرسم الحد التام من الرسم اشرف اما اولا
فلانه يفيد تصورا مطابقا للشي نفسه والرسم لا يفيد ذلك واما ثانيا فلان الوصف الخارجي لا يفيد معرفة الشي الا اذا كان حاصلا له
لا لغيره لكن العلم بحصول الوصف الفلاني له موقوف على العلم به فلو استفدنا العلم به من ثبوت ذلك الوصف له لزم الدور واما العلم بان ذلك الوصف
غير حاصل لغيره فلانه لا يحصل الا بعد العلم بكل ما يغايره والامور المغايرة له غير متناهية فيلزم توقف العلم به على العلم بما لا نهاية له وهو
محال واما الرسم فاعم من الحد لان البسايط لا حدود لها البتة وقد يكون لها رسوم واما المركبات فقد لا يمكن تعريفها الا بالرسوم
ايضا لعدم الاطلاع على اجزاء ماهياتها والاضافات لا يمكن تعريفها الا باسبابها والاسباب خارجة عن المسببات فتعريف المسبب
بالسبب رسمي لا حدي ح في القدح في الحدود والرسوم من الناس من انكر ذلك لان التعريف اذا لم يكن مشتملا على شي من الدعاوي كان
حاصله راجعا الى الاشارة الى الماهية المعينة التي يشير العقل اليها من غير حكم عليها لا بالنفي ولا بالاثبات اصلا وذلك لا يحتمل
الاثبات والابطال وقولهم ان الحد يبطل بالنقض والمعارضة خطا لانه لولا التصديق بثبوت المحدود في غير موضع الحد لما امكن
والالزام بنقض النقض واما المعارضة فغير قادحة لان الحقيقة التي اشير اليها [illegible] المعارضة من حيث انها الحقيقة لا تنافي الحقيقة المذكورة
اولا [illegible] الا عند ضم شي من الدعاوي اليه واما الذين زعموا امكان الاعتراض على التعريفات فقالوا ان من الخلل فيها
اما ان يكون لفظية وهي ان يكون الالفاظ مستعارة او مجازية غير مستعملة او غريبة وحشية واما ان يكون معنوية وهي اما ان يكون مشتركة
بين الحدود والرسوم او مختصة بكل واحد منهما اما الاول فهو تعريف الشي بما يساويه في المعرفة او بما هو اخفى منه او بنفسه او بما لا يعرف
الا به والقايل ان يقول هذه الوجوه غير معقولة في الحدود لان اجزاء الماهية لا بد ان يكون تعقلها قبل تعقلها ومتى كان كذلك كان
اعرف من الماهية فاستحال ان يكون التعريف [illegible] الاقسام [illegible] تختص هذه
القوادح بالرسوم واما الامور التي تختص بالحدود فلا يمكن الا احد امور ا ان لا يكون المذكور مقام الجنس جنسا ب ان لا يكون المذكور
مقام الفصل فصلا ج ان كان جنسا لكنه لا يكون جنسا قريبا د ان كان فصلا لكنه لا يكون فصلا قريبا ه ان كان المذكور جنسا وفصلا
قريبا لكنه قدم الفصل على الجنس وهو غير جايز لان الجنس اعم من الفصل ويكون اعرف منه والاعرف متقدم على ما ليس كذلك واما الامور
المختصة بالرسوم فهو ان لا يكون الرسم اعرف من المرسوم والقايل ان يقول هذا انما يتقرر لو كان المرسوم معلوما قبل الرسم ليعرف
ان الرسم اخفى منه او اعرف ولو كان كذلك لم يكن معرفة المرسوم مستفادة من الرسم فلا يكون الرسم رسما ط في صعوبة تركيب الحدود
سببها صعوبة معرفة الجنس القريب والفصل القريب على ما مر تقريره والشيخ لما قرر ذلك اعترض عليه صاحب المعتبر وقال ان ذلك
في غاية السهولة لان الحدود هي الاسما والاسما اسما الامور المعقولة فكل امر معقول فانه لا بد وان كان الجزء المشترك فيه اسم هو
وكان الجزء المميز اسم هو وكان لمجموعهما اسم هو والانصاف انه ان كان الغرض منه تفصيل مدلول الاسم كان الامر كما قاله

صاحب المعتبر وان كان الغرض منه معرفة الماهيات الموجودة كان ذلك في غاية الصعوبة الجملة الثانية في التصديقات
وفيها اربعة ابواب الباب الاول في احكام القضايا والكلام فيه في مقدمة وقسمين اما المقدمة
ففيها بحثان ا في تعريف القضية قيل انها القول الذي يقال لقايله انه صادق او كاذب وربما قيل انه القول الذي يحتمل التصديق والتكذيب
او انه القول الذي حكم فيه بنسبة معنى الى معنى بايجاب او سلب وللقايل ان يعترض على الاول بان الصدق لا يمكن تعريفه الا بانه الخبر
المطابق فتعريف الخبر به دور وعلى الثاني ان التصديق لا يمكن تعريفه الا بانه الاخبار عن كون المتكلم صادقا فتعريف الخبر به دور وعلى
الثالث ان الحكم تفسيره ان يكون [illegible] الخبر والسلب والايجاب نوعاه فيلزم الدور والحق ان ماهية الخبر غنية عن التعريف لان كل
عاقل يدرك الفرق بالبديهة بين الخبر والامر حتى ان من اورد الامر في موضع لا يليق به الا الخبر او بالعكس عرفوا بالبديهة فساد ذلك
الكلام ولان كل احد يعلم بالضرورة انه موجود وانه ليس بمعدوم وهذا خبر خاص والعلم بالخبر الخاص مسبوق بتصور مطلق الخبر [illegible]
ب في تقسيم القضية هي قد تكون حملية كقولنا الانسان كاتب وشرطية متصلة كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وشرطية
منفصلة كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا واما ان يكون فردا ولكل ايجاب من هذه الثلثة سلب يقابله والحصر ان الحكم في القضية اما
ان يكون موقوفا على شرط او لا يكون والثاني هو الحملية لان الحكم في قولنا الانسان حيوان حاصل جزما وغير متوقف على شرط واما الاول
فاما ان يكون تعلقه بذلك الشرط تعلق اللزوم سوا كان لذاته او لا لذاته وذلك بالاتفاق وهو المتصل او تعلق العناد وهو المنفصل واعلم
ان الحملي والمتصل والمنفصل هو الموجب اما السالب فلا لانا اذا قلنا زيد ليس بكاتب فقد رفعنا الحمل ومع رفع الحمل كيف يتحقق
الحمل وكذا المتصل والمنفصل الا ان اجل هذا السوال لما كان لها استعداد قبول الحمل والاتصال والانفصال فلا جرم سميت متصلة
ومنفصلة وحملية لاجل ذلك الاستعداد على سبيل المجاز واعلم ان تسمية المتصلة بالشرطية مطابق للعربية اما تسمية المنفصلة بها فمجاز
فالحكم لما سموا المنفصلة شرطية وكان الحكم فيها غير جازم سموا كل ما كان الحكم فيه غير جازم شرطيا القسم الاول في القضايا الحملية
والكلام في اركانها واحكامها اما الاركان فهي اما صورتها وهي النسبة واما مادتها وهي الموضوع والمحمول اما الصورة فالبحث اما عن معناها
واما عن اللفظ الدال عليه اما المعنى ففيه بحثان ا كل قضية ففيها لا محالة ذات الموضوع وذات المحمول والنسبة التي بينهما وهي مغايرة
لها لامكان تعقل كل واحد منهما مع الذهول عنها ولان النسبة بين الشيئين متاخرة عنهما والمتاخر مغاير ب نسبة احدهما الى الاخر
غير نسبة الاخر اليه لان نسبة احدهما الى الاخر نسبة الموصوفية والمحلية ونسبة الاخر الى الاول نسبة الوصفية والحالية ودعوى
احدها بالوجوب والاخر بالامكان ولذلك لم يحفظ القضايا الجهات في العكوس لكن النسبة التي هي جزء ماهية القضية هي نسبة
ذات الموضوع بالمحمول واما الاخرى فخارجة لازمة واما اللفظ ففيه ثلثة ابحاث ا ان كانت النسبة معقولة لاجل تعقلها تضمنا في المحمول
كان في المشتقات والكلمات لم يحتج افرادها المطابقة والا وقع التكرار فهذه القضية ثنائية في اللفظ بالطبع ب ما لم يكن بالطبع اللفظ
المتوسط بين الموضوع والمحمول لاجل النسبة بينهما فاللفظ الدال لا بد وان يتوسطهما ج كل قضية فهي في نفسها رباعية لانه لا بد
الرابطة في بعضها من كيفية مخصوصة مثل الضرورة او الامكان اما في اللفظ فقد يكون وقد لا يكون د اذا قلنا الانسان واجب ان
يكون حيوانا احتمل ان يكون الواجب محمولا وذكر ما بعده يكون معرفا له لان الوجوب امر نسبي فلا يمكن ذكره الا بذكر المنسوب وان يكون
جزءا منه وان يكون خارجا عنه فعلى التقدير الاول والثاني لا يكون القضية موجهة في اللفظ بل انما يكون موجهة على التقدير الثالث
بقي بحثان ا كل محمول فان نسبته الى موضوعه اما بالوجوب او الامتناع او الامكان فان صح جعل هذه الثلثة محمولا او جزء المحمول [illegible]

الموضوع وجعلها على الحمل بهذه الجهات [illegible] السلب [illegible] امكان جعلها محمولا او جزءا منه وخارجا عنه فيتم تميز بعض هذه
الاحتمالات عن البعض والجواب عن الاشكال ان ذلك انما يلزم لو جعلنا هذه الثلثة امورا ثبوتية في الخارج لكن الامر ليس كذلك على
ما سيظهر في الحكمة وعن الثاني ان الرابطة لو تقدمتها كانت محمولات او اجزاء منها وان تاخرت كانت جهات وان لم يكن مذكورة
بالنية ه السور على ما ياتي تفسيره وان كان جزءا من القضية المسموعة لكنه ليس جزءا من القضية المعقولة فانه ليس الا اللفظ الدال على
القدر الذي ثبت له المحمول من ذلك الشي وهو نفس الموضوع فليس للسور في الحقيقة اعتبار مغاير للموضوع خلاف الرابطة والجهة ولذلك
لم يقسموا القضية لاجله الى الخماسية كما قسموها بسبب الرابطة والجهة الى الثنائية والثلاثية والرباعية واذ قد تكلمنا في النسبة فلنتكلم في
قسميها في الايجاب والسلب الايجاب الحملي هو الحكم بثبوت شي لشي والسلب هو الحكم بلا ثبوت شي لشي والعلم الضروري حاصل بان كل واحد
منهما قضية ثم ههنا بحثان ا الحكم بالسلب الخاص بعد تعقل اصل السلب لان تعقل المركب بعد تعقل بسائطه لكن السلب المطلق غير معقول
لان كل معقول متميز في نفسه عن غيره والعلم به من الاشارة اليه دون غيره اشارة مطابقة والمتميز في نفس الامر لا يعقل الا مع الثبوت
فالسلب ثبوت وايضا فكل متميز بعرض فانه يقابله سلبه فلو كان السلب متميزا لوقع في مقابلة ذلك التميز سلبه وذلك السلب لذلك التميز
ايضا فيكون الشي مقابلا لنفسه والجواب انكم ان علمتم من قولكم السلب ليس بمعقول امرا فقد ناقضتم والا فما ذكرتموه غير متوجه
ب المشهور ان الايجاب ابسط من السلب لا لان احد جزئي القضية يكون جزءا من الاخر بل على معنى ان السلب لا يمكن ان
يكون مذكورا ولا معلوما الا بعد ان يكون الايجاب كذلك لان السلب المطلق غير معقول ابدا فالقضية السالبة محتاجة الى الموجبة في
المعقولية فبهذا التاويل قلنا الايجاب ابسط من السلب واذ قد تكلمنا في صورة القضية فلنتكلم في مادتها في المشترك
بين الموضوع والمحمول والكلام فيه في بيان المعدول والمحصل ا الاعتبار في كون الحملية موجبة او سالبة باثبات الحكم ونفيه لا بكون حال
الموضوع والمحمول به ثبوتيا او عدميا فانك اذا قلت ما ليس بحي فهو غير عالم فقد حكمت على اللاحي بانه لا عالم فهذه القضية موجبة والدليل عليه
ان المتصلة الشرطية متى اوجب اللزوم كانت موجبة سوا كان الطرفان ثبوتيين او عدميين او مختلطين فانك اذا قلت كلما لم يكن الذات حية
لم يكن عالمة فقد اوجبت اللزوم بين عدم الحية وعدم العالمية فيكون الشرطية موجبة بمعنى ان اللزوم ثابت وان كان كل واحد من طرفيها
عدميا فالحاصل انه متى كان السلب جزءا من ماهية الموضوع او ماهية المحمول او منهما كانت القضية معدولة لانك ربطت احد السلبين
بالاخر فيكون الحكم ثابتا وان لم يكن جزءا من ماهية واحد منهما كان لا محالة خارجا عنهما رافعا لتحقق النسبة التي بينهما فكانت سالبة فقد
ظهر الفرق بين المعدولة والسالبة في نفس الامر واما انه كيف يتميز في اللفظ فالقضية اما ان يكون معدولة موضوعها فقط او محمولها
فقط او هما جميعا فان كان الاول تميزت المعدولة عن السالبة سوا كانت القضية ثنائية او ثلاثية فانك اذا قلت اللاانسان اعمى فكل احد يعلم ان
القضية موجبة وان حرف السلب جزء من ماهية الموضوع واما الثاني فالقضية اما ان يكون ثنائية او ثلاثية فان كانت ثلاثية فان كان لفظ
السلب مقدما على لفظ الربط كانت القضية سالبة لان حرف السلب دفع ذلك الربط وان كانت بالعكس كانت موجبة معدولة لان الرابط
ربط كل ما بعده بالموضوع عدميا كان او وجوديا وان كانت ثنائية لم تتميز المعدولة فيها عن المحصلة الا بالنية والاصطلاح على تخصيص بعض
الالفاظ بالعدول وبعضها بالسلب والحكم في الثالث كالثاني واعلم ان الناس ذكروا فرقا اخر بين الموجبة المعدولة والسالبة البسيطة
فا السلب يصح عن المعدوم والايجاب المعدول لا يصح الا على الموجود واعلم ان هذا الفرق فرق في النظر لا الى ماهيتهما بل الى حكميهما

وسكت عليه واما اذا قال كل ج ب بالضرورة او لا بالضرورة او دائما او لا دائما فلعله ذلك وحينئذ يكون هذه الجهات اجزاء من الموضوع لكن
لا يكون قولها مطلقة وموجهة بحسب ذلك بل بحسب غيره ثبوت المحمولات لها [illegible] زعم الفارابي انه ليس بحسبه قولنا كل ج حصول الجيمية
بالفعل بل كل ما امكن اتصافه بها وهو بحث لفظي لان من قال كل ج فله ان يريد به ما شاء لكن اللغة تاباه لان الاسود لا يتناول
الذات الخالية عن السواد في جميع الاوقات وان كانت ممكنة الاتصاف به و قولنا كل ج بعد رعاية الامور المذكورة يحتمل وجهين احدهما
ان كل ج على الوجه المذكور حال كونه ج والثاني كل ما صدق عليه انه ج بالفعل سواء كان حال الحكم عليه بذلك او قبله او بعده
ومن الاعتبارين فرق لانه بالمعنى الاول لا يصح ان يقال كل متحرك ساكن وعلى المعنى الثاني يصح ذلك والثاني ان نعني بقولنا كل ج
ان كل واحد واحد من ج الخارج من احاد ج او كل من احاد ج وعلى هذا القدر لم يوجبه البحث من الخارج لما صح ان يقال كل مربع
شكل ولو لم يوجد في الخارج من الاشكال الا المثلث لصح ان يقال كل شكل مثلث واما على الاعتبار الاول فكما كذا بان هذا هو الكلام في
الشرائط المعتبرة في موضوع القضية الموجبة وهي بعينها معتبرة في السالبة من غير فرق لكن في السالبة بحث اخر وهو انا اذا قلنا لا شيء من
ج ب فلا نعني به ان حقيقة الجيم من حيث هي ج ليست حقيقة الباء من حيث هي ب لان موضوع القضيتين كان غير محمولها لم يكن هناك حمل
ولا وضع البتة وان لم نعن به كون الصادق السلب على هذا القدر ويلزم ان لا يصدق الموجبة في شيء اصلا بل نعني به ان الوصفين متحدان
في الذات الواحدة ولم يعنون سلب في عكس السالبة الكلية [illegible] في الجزئية اذا قلنا بعض ج كذا او ليس كذا عينا ان بعض ما يصدق عليه
انه ج على الشرائط المذكورة فانه موصوف بكذا او غير موصوف به [illegible] في المهملات انا نعلم بالضرورة ان اشخاص كل نوع
مشتركة في طبيعة ذلك النوع وتميز كل واحد منها عن الاخر بامر وما به الاشتراك غير ما به الامتياز فطبيعة ذلك النوع مغايرة لتلك
المخصصات فاللفظ الدال على تلك الحقيقة من حيث هي هي من غير دلالة على شيء من احوالها العرضية والثبوتية هي اللفظة المطلقة والمهملة
واذا عرفت ذلك فنقول القضية المهملة تتوقف صدقها على صدق الجزئية ولا تتوقف صدقها على صدق الكلية وكل قضية كذلك فهي في قوة
الجزئية اما الصغرى فالدليل على الاول انا اذا قلنا الانسان كاتب فلو لم يكن شخص من اشخاص الناس ولا في وقت من الاوقات كاتبا
لكذب ذلك لان السلب الدائم في الكل لا يستقر معه الثبوت وعلى الثاني انه متى صدق هذا الانسان كاتب صدق الانسان كاتب
لان هذا الانسان عبارة عن الانسان المقيد بقيد كونه هذا والحكم لما صدق على المقيد صدق على مفرداته لا محالة فتوقف صدق قولنا هذا
الانسان كاتب على صدق الكلية فاذن لا يتوقف صدق المهملة على صدق الكلية واما الكبرى فلان الجزئية اذا كانت معلومة والكلية مجهولة
جعلوا المجهول وقعوا بالمعلوم فلا جرم نزلوا المهملة منزلة الجزئية لا يقال [illegible] لا يلزم من كون المركب موصوفا بصفة ان يكون كل واحد من
بسايطه موصوفا بها فان مجموع اجزاء العشرة موصوف بالعشرية وكل واحد منها غير موصوف بها فلم لا يجوز ان المهملة لا يصدق الا عند
صدق الكلية لان هذه الماهية مع قطع النظر عما عداها من العوارض لما كانت موصوفة بصفة فانما تحقق تلك الماهية مقرونة بالموصوف بتلك
الصفة تحقق تلك الصفة فانما تحقق الماهية بحقق الصفة لانا نجيب عن الاول بانا لا ندعي ان كل حكم ثبت لمركب فانه ثابت لكل
واحد من مفرداته بل ندعي ذلك في هذه الصورة لان الكتابة اذا وجدت مع هذا الانسان فلا بد وان يكون موجودا مع كل واحد من اجزائه منهم
هذا الانسان وعن الثاني ان تلك الماهية لما كانت موصوفة بتلك الصفة فانما تحققت وجب تحقق تلك الصفة صادقة على المطلوب
لانه لا يستقر ذلك الا اذا بان الحكم على الماهية من حيث هي هي يقتضي العموم [illegible] في الاسوار في المحمولات [illegible] منهم من انكر ذلك لان
الشيء من حيث هو هو لا يكون كليا بل الكلية انما يعرض له بحد كونه مقولا على كثيرين فانه لم يعتبر كثرة في موضوعاته لا يعرض له الكلية والسور

الذهن لا يعرفان الا بمعرفة ماهية الايجاب المعدول والسلب البسيط ومع ذلك ففي كل واحد من المعرفتين شك اما الاول فهو انهم
عنوا بقولهم السلب يصح عن المعدوم ان السلب يصح عما يكون معدوما في الخارج وفي الذهن معا لان ما لا يكون في الذهن لا يكون معلوما
وما لا يكون معلوما استحال الحكم عليه بالسلب والايجاب وان عنوا به ان السلب يصح عن المعدوم في الخارج اذا كان موجودا في الذهن
فهو لا ينطبق الفرق بينه وبين الايجاب لان الايجاب يصح ايضا على المعدوم في الخارج اذا كان موجودا في الذهن لان الايجاب هو حكم
الذهن بنسبة امر الى امر ومعلوم ان هذا الحكم لا يتوقف على وجود المحكوم عليه والمحكوم به في الخارج واما الثاني فهو ان الايجاب
المعدول لا يصح الا على موضوع موجود ففيه شك لانا اذا قلنا زيد غير بصير فالمحمول الحقيقي هو العدم المخصوص اعني عدم البصر لكنا لم نكن
الاشارة الى العدم المحض الذي اردنا حمله واذا كان المحمول الحقيقي العدم فمعقول العدم لا يقتضي محلا ما فلان الموضوع المعدوم اما ان
يصدق عليه عدم المحمولات الوجودية او لا يصدق فان كان الاول لم يكن عدم الصفة مقتضيا وجود الموصوف وهو المطلوب وان كان
الثاني وجب ان يصدق عليه وجود تلك المحمولات فيلزم اتصاف المعدوم بالصفة الموجودة وانه محال [illegible]
ب المعدولة هي القضية التي حكم فيها بعدم شيء عن شيء من شانه ان يكون في ذلك الوقت وقبله او بعده او ان لم يكن من شانه [illegible]
كان من شان نوعه او جنسه القريب او البعيد ذلك والشيخ ابطله بقوله الجوهر لا عرض فانه موجب مع انه ليس للجوهر جنس حتى يكون العرض
ممكنة له بجنسه ذلك الجنس [illegible] ولنتكلم الان في اخص الموضوع في الخصوص والاهمال والحصر [illegible] موضوع القضية ان كان شخصيا
سميت القضية مخصوصة موجبة كانت او سالبة وان كان كليا فاما ان يكون كمية الحكم مبينة او لا يكون واعني بالكمية بيان ان الايجاب
او السلب في كل افراد الموضوع او في بعضه والاول محصورة واقسامها اربعة لان الذي فيه الايجاب الكلي هو الكلية الموجبة والذي فيه
الايجاب الجزئي هو الجزئية الموجبة والذي فيه السلب الكلي هو السالبة الكلية والذي فيه السلب الجزئي هو السالبة الجزئية ثم ها هنا
ابحاث عن المسورات والمهملات اما المسورات ففيه مباحث ا اللفظ الدال على كمية الحكم يسمى سورا وهو في الكلية الموجبة كل وفي الكلية
السالبة لا شيء ولا واحد وفي الجزئية الموجبة بعض وواحد وفي الجزئية السالبة ليس كل وليس بعض وبعض ليس والفرق بين هذه الثلث ان قولنا
ليس كل يدل بالمطابقة على سلب الحكم عن الكل وبالالتزام على سلبه عن البعض لانا نعلم انه لو لم يكن مسلوبا عن بعض الافراد لكان ثابتا للكل وقولنا
ليس بعض [illegible] ان الثاني قد يذكر للسلب الكلي دون الاول ب هذه الاسوار قد تذكر لبيان كمية الجزئيات
على ما مر ولبيان كمية الاجزاء والفرق ان الاول لا عقد في المحصورات والثاني [illegible] ولان السور الدال على الجزئي لا يكون الا من
جانب الموضوع والدال على الاجزاء يكون من جانبيها ج قول الاسوار على الاجزاء والجزئيات بالاشتراك المعنوي فانها لبيان كمية العدد سواء
كانت الكمية في الاجزاء او في الجزئيات [illegible] في تحقيق الكلية الموجبة اذا قلنا كل ج ب فهذا يستعمل تارة بحسب الحقيقة وتارة بحسب الوجود الخارجي
اما الاول فاذا قلنا كل ج ب اعتبرنا فيه خمس شرائط ا لا نعني به الجيم الكلي ولا الكل من حيث هو كل بل كل واحد والفرق بين المفهومات الثلثة
قد مر وسيأتي تمامه ب لا نعني بج ما يكون حقيقته ج فقط او ما يكون موصوفا بانه ج بل ما يكون اعم منهما وهو الذي يصدق عليه انه ج
فانا لو عنينا بقولنا كل ج ما يكون حقيقته انه ج لم يتعد الحكم من الاوسط الى الاصغر ولو عنينا به ما يكون موصوفا به لافتقر كل موضوع
الى اخر ج ولا نعني به ما يكون موصوفا بالجيمية في الخارج بل ما هو اعم منه وهو الذي لو وجد في الخارج لصدق عليه انه ج سواء كان
في الخارج او لم يكن فانه يصح ان نقول كل مثلث شكل ولم يكن شيء من المثلثات موجودا في الخارج بل على معنى ان كلما اذا وجد وكان
فانه لا بد وان يكون بحيث متى وجد كان شكلا د ولا نعني به ما يكون ج دائما او لا دائما بل ما يكون اعم منها [illegible] اذا قال كل ج

لفظة دالة على تقدير [illegible] الكل ولا يدخل على المحمول ومنهم من جوزه وقبل الخوض في التفصيل لا بد من اثبات امرين ا السور على هذا
التقدير يكون جزءا من ماهية المحمول فاذا قلنا زيد بعض الناس فلا نقول المحمول الناس ولفظ البعض سور بل نقول المحمول مجموع قولنا بعض
الناس سور ب المحمول اذا كان شخصيا استحال دخول السور الموجب الذي بحسب الجزئيات عليه لكن يمكن ادخال السور الذي بحسب الاجزاء
عليه كما يقال زيد كل هذه الاعضاء او بعض هذه الاجسام واذا عرفت ذلك فنقول اذا ادخلنا السور الذي بحسب الجزئيات على المحمول
فاما ان يكون الموضوع والمحمول شخصيين او كليين او الموضوع شخصيا والمحمول كليا او بالعكس فالقسم الاول باطل في الموجبتين انا اذا قلنا
زيد كل ذلك الشخص او بعضه فانما يصح لو اندرج تحت ذلك الشخص جزئيات حتى يمكن الحكم على زيد بانه كلها او بعضها [illegible]
المذكورة واما السالبتان فصادقتان لكنهما موهمتان للكذب اما الصدق فلانه اذا لم يندرج تحت هذا الشخص اشخاص صح سلبها عن
زيد لصحة سلب المعدوم واما الايهام فلان قولنا زيد لا واحد من هذا الشخص يوهم ان هذا الشخص اندرج تحته اشخاص كثيرة وزيد ليس
منها والقسم الثاني ان يكون الموضوع شخصيا والمحمول كليا فان كان مهملا فهو المخصوصة وان كان محصورا فالموجبة الكلية كاذبة في المواد كلها
كقولنا زيد كل انسان والسالبة الكلية كاذبة في مادة الوجوب صادقة في الامتناع غير معلومة الحال في الامكان والموجبة الجزئية
صادقة في الوجوب كاذبة في الامتناع غير معلومة الحال في الامكان والسالبة الجزئية صادقة في كل المواد [illegible] القسم الثالث
ان يكون الموضوع كليا والمحمول شخصيا وحكمه قريب مما مر القسم الرابع ان يكونا كليين فاما ان يكونا مهملين وهو الذي سماه بالمهملة فاما ان يكون
الموضوع محصورا والمحمول مهملا وهو الذي سماه بالمحصورات واما ان يكون الموضوع مهملا والمحمول محصورا فقولنا الانسان كل كاتب في
مادة الوجوب لان معناه ان حقيقة الانسان من حيث هي هي موصوفة بكل واحد من الكاتبات [illegible] صدق المهملة مشروط
بصدق الجزئية لكن هذه الحقيقة لا تتحقق في موضع ما بكل هذه الصفات فيكون لا محالة كاذبة ولما ظهر كذبها في مادة الوجوب
فكذا القول في الامكان واما في الامتناع فكذبها ظاهر وقولنا الانسان لا شيء من الحيوان صادق في الامتناع كاذب في الوجوب غير
معلوم الحال في الامكان وقولنا الانسان بعض الحيوان صادق في الواجب الاعم كما في هذا المثال ولم يجب في المساوي كقولنا الانسان
بعض الضاحك وقولنا الانسان ليس كل حيوان صادق في [illegible] القسم الرابع ان يكونا محصورين وهو اربعة ا قولنا كل انسان كل حيوان
كاذب لان معناه ان كل واحد من الناس موصوف بكل واحد من الحيوانات ومعلوم انه ليس كذلك فاما ان اريد بالكل الكل لا كل واحد
بل الكل بما هو كل فقد يصدق كقولنا كل الناس هم كل الضاحكين ب وقولنا كل انسان لا واحد من الحجر صادق في الممتنع كاذب في الوجوب
غير معلوم الحال في الامكان وكذا القول في الايجاب الجزئي ج وقولنا كل انسان لا كل حيوان صادق في المواد باسرها د قولنا لا واحد من الناس
كل كاتب صادق في الثلثة وقولنا لا واحد من كذا كل كذا معناه سلب السلب فيكون ايجابا ويكون معناه ان كل واحد من كذا موجب عليه انه واحد
من كذا وحينئذ يصدق في الواجب ويكذب في الممتنع ويتوقف فيه في الممكن وقولنا لا واحد من كذا بعض كذا كاذب في الواجب صادق
في الممتنع غير معلوم الحال في الممكن وقولنا لا واحد من كذا ليس كل كذا كاذب في المواد كلها واما الجزئيات فقياسها الكليات [illegible]
[illegible] ولنتكلم الان فيما يتعلق بالمحمول وهو جهات القضايا اعني الالفاظ الدالة على كيفية ثبوت المحمول للموضوع
وقبل الخوض فيها فلنتكلم في الضرورة والامكان ا في الضرورة قد وقع خبط في كتب المنطقيين لانهم يطلقون لفظ الضروري
تارة على ما لا بد منه وتارة على الدائم ولاجله يختلطون في اجزاء القضايا ونقائضها لا سيما في الوجودية واصطلاحنا على انا لا نريد
بالضروري الا ما لا بد منه ثم نقول كل موجود يحتف بضرورتين سابقة ولاحقة اما السابقة فلان الموجود ان كان واجبا لذاته
كان استحقاقه الوجود من ذاته سابقا على وجوده وان كان ممكنا فانه لا يصير موجودا الا لمرجح وما لم يجب [illegible]

واما اللاحقة فلان الوجود ينافي العدم لذاته ومنافاة العدم هي الوجوب فالوجود علة لهذا الوجوب والعلة سابقة على المعلول فهذا
الوجوب متاخر عن الوجود اذا عرفت هذا فنقول الوجوب اللاحق هو الذي يقال له الضرورة بشرط المحمول كقولنا بالضرورة كل انسان ماش
ما دام ماشيا وهذا المعنى قلما يبحث عنه في العلوم واما السابقة فهي على اقسام فان ذات الموضوع اما ان يستحيل انفكاكها عن المحمول او لا
يستحيل فان كان الاول فهو الضرورة المطلقة سواء كانت تلك الاستحالة لنفس ذات الموضوع ان كانت ازلية كان المحمول ايضا ازليا كقولنا الله
عالم وان لم يكن كذلك كان المحمول [illegible] كقولنا كل جسم قابل للعرض فان الجسم وان لم يكن ازليا لكنه متى وجد استحال انفكاك ذاته عن هذه
الحالة وقد يمثلون لهذا بقولنا الانسان حيوان فان ارادوا بالانسان النفس الناطقة [illegible] فالامر مستقيم ولكنه يكذب حينئذ
قولهم بالضرورة كل انسان جسم وان ارادوا به البدن فليس كذلك لان البدن عبارة عن جسم موصوف بصفات قائمة به فالذات التي هي
الموضوع بالحقيقة اما الجسم او هيولاه وكيف ما كان فانه لا تجب اتصافه بالحيوانية لذاته بل بشرط صفات اخر حالة في ذلك المحل اعراضا
كانت او صورا على قول من يعتقدونه من الفرق بين الصور والاعراض وحينئذ لا يكون هذا المثال مطابقا لهذا القسم بل لما يكون المحمول
ضروريا للموضوع بشرط وصف الموضوع وان ارادوا به مجموع الامرين كما حقق انه الحيوان الناطق فانه يصح الاعتباران واعلم انا
نكلف في هذا المثال وان كانت عادتنا جارية بعدم الالتفات الى الامثلة [illegible] استعمالهم هذا المثال
[illegible] مقدمة اولية حتى انهم يحتجون [illegible] الكلية فلا جرم [illegible] واما اذا جاز خلو ذات الموضوع عن المحمول [illegible]
فذلك المحمول لا يصير ضروريا للموضوع [illegible] ان تقوم بتلك الذات صفة ثم ان تلك الصفة يستحيل خلوها عن ذلك المحمول فيكون ذلك
المحمول ضروريا لذلك الموضوع بشرط اتصافه بتلك الصفة وهذا هو الضروري بحسب وصف الموضوع ثم ان الضروري بحسب وصف
الموضوع ان لم يعتبر فيه ان لا يكون ضروريا ما دام الذات كانت الضرورة المطلقة داخلة فيه وان اعتبرناه كان مباينا له ومشاركا
اياه اشتراك الاخص تحت الاعم فذلك الاعم هو الذي لا يعتبر فيه ذلك القيد ب ان يكون من جملة اوقات ذات الموضوع او صفته وقت
يجب حصول ذلك المحمول فيه اما معينا او غير معين واقسامه اربعة [illegible] في الممكن الممكن مقول بالاشتراك على ثلثة معان
مترتبة بالعموم والخصوص ا الذي لا يكون ضروريا في احد طرفي الوجود والعدم فقولنا يمكن ان يكون معناه انه لا يمتنع وجوده ومعلوم
ان ذلك يعم [illegible] الواجب [illegible] وهو الممكن الخاص فالامكان العام تفسيره سلب الضرورة فاذا كان
ذلك عن العدم كان معناه سلب ضرورة العدم فيندرج فيه الواجب والممكن الخاص داخل فيه على الوجهين [illegible] في كلام الشيخ اشارة الى
هذا المعنى انما سمي امكانا عاما لان العامة يريدون بالممكن ذلك وهو بعيد لبعد العامة عن ادراك هذه الاعتبارات بل الاولى ان
اشتقاقه من العموم فان هذا المعنى بالنسبة الى غيره اعم ب الذي يكون الضرورة المطلقة بشرط وصف الموضوع وبحسب الوقت معينا
كان او غير معين مسلوبة عنه كالكتابة للانسان وهذا الامكان غير خال عن الضرورة بشرط المحمول واذا عرفت هذه الاعتبارات
الثلثة فاعلم ان [illegible] يعتبر في الشيء حال وجوده وقد يعتبر بالنسبة الى الزمان المستقبل ومن الناس من انكر الامكان اصلا لان الشيء
لا يخلو عن الوجود والعدم فان كان موجودا فهو حال وجوده لا يقبل العدم فلا يكون له امكان الوجود والعدم فلا يتحقق الامكان حينئذ وان
كان معدوما فهو حال عدمه لا يقبل الوجود فلا يكون له الامكان ولما امتنع الخلو عن الوجود والعدم وجب ان الامكان لا يتحقق البتة [illegible]
واجيب [illegible] امتناع تحقق الامكان وربما قالوا الممكن اما ان يكون سبب وجوده حاصلا او لا يكون فان كان حاصلا

فيكون واجبا لا ممكنا وان لم يكن كان وجوده حينئذ ممتنعا لا ممكنا واعلم ان من الناس من زعم ان الامكان لا يتحقق للشيء بالنسبة الى الزمان
الذي هو حاصل فيه بل انما يتحقق بالنسبة الى الزمان المستقبل فلا نقول انه في هذا الوقت يمكن ان يكون موجودا او معدوما في هذا الوقت بل الحكم
عليه في هذا الوقت بانه يمكن ان يكون موجودا او معدوما في الزمان الثاني فيكون الامكان حاصلا في الحال لكن لا بالنسبة الى الحال بل بالنسبة
الى الاستقبال لا يقال الامكان امر اضافي والاضافات لا توجد الا عند وجود المضافين فلو كان الامكان حاصلا للشيء في الحال
بالنسبة الى الزمان المستقبل لزم حصول الزمانين معا اعني ان يكون المستقبل حاصلا عند الحال لوجوب حصول المضافين معا لانا نقول
هذا انما يلزم لو كان الامكان امرا ثبوتيا في الخارج وليس الامر عندنا كذلك واما جمهور الفلاسفة فانهم اعترفوا بالامكان الاستقبالي لكنهم اثبتوا
الامكان الحالي ايضا فزعموا انه لا امتناع في كون الشيء ضروريا من وجه ممكنا من وجه آخر لان الوجوب الحاصل للشيء حال حصوله اما الوجوب السابق
او اللاحق اما السابق فلا ينافي الامكان لان الوجوب السابق هو الذي يقتضي الوجود وغيره ولا منافاة بينهما نعم لو كان يقتضي الا وجوده
ذاته لكان استحقاق الوجود من الغير منافيا له لكنه فرق بين قولنا يقتضي الا وجوده وبين قولنا لا يقتضي الوجود واما اللاحق فلا ينافيه لان
كونه من حيث هو لا يقتضي الوجود لا ينافي كون الوجود منافيا للعدم واعلم ان القائلين بالامكان الاستقبالي اختلفوا في انه هل من شرط كونه
ممكن الوجود في الاستقبال ان لا يكون موجودا في الحال ام لا وابا الشيخ لانه لو اعتبر في ممكن الوجود ان لا يكون موجودا في الحال لاعتبر في ممكن العدم
ان لا يكون معدوما في الحال لكن ممكن الوجود هو بعينه ممكن العدم لان الكلام في الامكان الخاص فلما اعتبر في ممكن العدم ان لا يكون معدوما
وجب ان يعتبر في ممكن الوجود ان لا يكون معدوما وما لا يكون معدوما كان موجودا فهو موجود في الحال وقد كانوا شرطوا ان لا يكون موجودا
في الحال هذا خلف واجيب فانا بينا ان الوجود لا ينافي الامكان الحالي فان لا ينافي الامكان الاستقبالي كان اولى ثم في الضرورة والامكان
بحسب الذهن كان حال المحمول بالنسبة الى الموضوع في نفس الامر قد يكون بالضرورة وقد لا يكون بالضرورة فكذا في هذا الحال في الذهن قد يكون
بالضرورة وقد لا يكون فالضرورة الذهنية هي التي يمتنع جزم الذهن بصورة موضوعها ومحمولها بمكان الذهن من ان لا يجد ذلك المحمول لذلك
الموضوع فهذه القضية ضرورية ذهنية لانه لا يتجوز فيها من يقول هذه النسبة في الذهن والضرورة الخارجية انما كانت ضرورة لانه لا بد فيها
من ثبوت هذه النسبة في نفس الامر فالضرورة الذهنية اخص لان من الضرورة الخارجية لان ما وجب جزم الذهن به بمجرد تصور طرفيه
فهو في الخارج كذلك والا لامتنع الامان عن البديهيات كما لم يتعكس فقد يكون في الخارج ضروريا ولا يكون كذلك في الذهن كما في النظريات
ولما كان الضروري الذهني اخص من الضروري الخارجي وجب ان يكون الممكن الذهني اعم من الممكن الخارجي لما عرفت ان نقيض الاخص اعم
من نقيض الاعم واعلم ان هذه الاحوال الذهنية غير مطلوبة بالحجة اما الضروري الذهني فلان الحجة انما يراد لتحصيل غير الحاصل والجزم حاصل
ههنا فيستحيل ان يكون مطلوبا واما الامكان الذهني فهو عبارة عن تردد الذهن وذلك مما لا حاجة في تحصيله الى حجة وبرهان
ثم في تلازم ذوات الجهات واذ قد بحثنا عن ماهية هذه الجهات فلنتكلم في كيفية تلازمها وهي طبقات ثلث الطبقة الاولى الوجوب
ثم ها هنا ابحاث اربعة فا ان كل واحد من هذه الطبقات متلازمة متعاكسة
مكن ليكن نقايضها متلازمة متعاكسة ب نقايض كل طبقة لازم اعم الطبقة الاخرى
لان الجهات الثلاث الاخر تحت نقيض كل واحد منها الجهتان الباقيتان
يكون اعم من كل واحدة منها وجه ج انما جعل الامكان العامي من اللوازم
اذا قرناه بما يلازم سلب الضرورة فاما اذا قرناه بغير ذلك السلب لم يصح
ذلك لانا اذا قلنا ان قولنا واجب ان يوجد لا يغير احدهما ممتنع ان
لا يوجد

الطبقة الاولى الوجوب وما يناقضه

واجب ان يوجد	ليس واجب ان يوجد
ممتنع ان لا يوجد	ليس ممتنع ان لا يوجد
ليس ممكن عامي ان لا يوجد	ممكن عامي ان لا يوجد
الطبقة الثانية للامتناع وما يناقضه	
واجب ان لا يوجد	ليس واجبا ان لا يوجد
ممتنع ان يوجد	ليس ممتنع ان يوجد
ليس ممكن عامي ان يوجد	ممكن عامي ان يوجد
الطبقة الثالثة الامكان الخاص وما يناقضه	
ممكن ان يوجد	ليس ممكن ان يوجد
ممكن ان لا يوجد	ليس ممكن ان لا يوجد

والاخر ليس الممكن العامي ان لا يوجد يجب ان يكونا متعاكسين لكن ليس قولنا ليس ممكن العامي ان لا يوجد معناه انه ليس ليس بممتنع ان لا يوجد وهو
نقيض قولنا ممتنع ان لا يوجد فلا يكون مغايرا له لا يقال سلب السلب ليس نفس الايجاب لانا نقول لو كان كذلك لكان قولنا واجب ان
يوجد لازم آخر سوى ما ذكرنا وهو قولنا ليس واجبا ان يوجد ونضم اليه سلبا آخر فيكون ذلك لازما آخر وهكذا الى غير النهاية
د الامكان العامي لازم لكل واحد من الطبقات الثلث معه ولا يكون محمولا على ما يلي به في اقسام القضايا
القضية لا تتحقق ماهيتها الا اذا بين ثبوت المحمول للموضوع او لا ثبوته له فان بين هذا القدر ولم يبين كيفية ذلك الثبوت كانت القضية
مطلقة عامة وان بينت كانت موجهة فلنتكلم الآن في هذه المطلقة ايجابا وسلبا ثم في الموجهات فاذا قلنا كل ج ب فهذا الاطلاق
معناه كل ما يقال له ج على الوجه الذي لخصناه فهو ب من غير بيان انه كذلك دائما او في بعض الاوقات وانه كذلك مطلقا او بحسب شرط
في الجملة ايم الموقت المعين ومقابلها ومن الناس من زعم ان القضية لا تصدق كلية الا اذا كانت دائمة ومنهم من زعم انها لا تصدق كلية
الا اذا كانت ضرورية اما الاول فقد احتج على قوله بان كل واحد من ج لو لم يكن موصوفا بالب دائما لكان ج ما في وقت غير موصوف بب
واذا صدق ان ذلك الجسم غير موصوف بالب كذب قولنا كل ج موصوف بالب وجوابه ان الاتصاف بالب اعم من الاتصاف به دائما او غير
دائم لانه يمكن تقسيمه اليهما ومورد التقسيم مشترك بين القسمين واحتج الشيخ على فساده بالمحمول الشروق والغروب على الكواكب ان ذلك غير
دائم واما الثاني فقد احتج على قوله بان ثبوت المحمول للموضوع لو لم يكن ضروريا لكان ممكنا ان يكون وممكنا ان لا يكون وما كان كذلك لم يمكن العقل
الحكم الى الجزم بوقوعه بل انما نعلم وقوعه من جهة الحس والوجدان فاذن كل ما يمكن وقوعه ولا وقوعه لا يمكن القطع باحد طرفيه الا بالحس
لكن الحس لا يفي ادراك جميع الجزئيات الداخلة في الوجود ولو في به ايضا لم يكف ذلك في كون القضية كلية لانا اذا قلنا كل ج لا نعني به كل
ما دخل في الوجود من آحاد ج بل نعني به كل ما لو وجد لكان ج ومعلوم ان ذلك لا يمكن الاحساس به فعلمت ان العقل لا يتمكن من الجزم بالقضية
الكلية الا اذا كانت ضرورية فاما القضية الجزئية فان العقل يمكنه الجزم بها وان لم يكن ضرورية لاستقلال الحس بافادة الجزئي واحكامه اولى الناس
بهذه المقالة لاعتقادهم ان الشيء لا يعرف وجوده الا من جهة العلم بسبب وجوده والذي عندي في هذا الموضع ان الذين يقولون القضية الكلية
لا يكون الا ضرورية ان عنوا ان العقل لا يمكن من الجزم بالقضية الكلية الا في الضروريات فهو حق وان عنوا به ان القضية في نفسها لا يمكن ان تكون
كلية الا في الضروريات فهو خطأ لان افراد الطبيعة الواحدة يجب ان يكون حكمها واحدا فاذا صح على كل واحد منها الاتصاف بذلك المحمول وانه لم يكن
ضروريا صح على كلها ايضا وذلك في نفس الامر اما الذي احتج به الشيخ من حديث الشروق والغروب الكواكب فلا يكفيه القطع بان كل كوكب موصوف
بالشروق والغروب واما اذا قلنا لا شيء من ج ب فله مفهوم حقيقي ومفهوم عرفي اما الحقيقي فهو انه لا شيء من آحاد ما يقال له ج على الوجه المذكور
الا ويسلب عنه ب من غير بيان ان ذلك السلب دائم او غير دائم او مشروط او غير مشروط بل على ما يعم الاحوال كلها وعلى هذا التقدير
صدق قولنا لا شيء من الحيوان بمستيقظ لانه لا حيوان الا ويسلب عنه التيقظ وقتا ما ومتى صدق ذلك الكل وقت معين تقدم صدق الكل
السلب واما العرفي فهو انه لا شيء من آحاد ج الا ويسلب عنه ب في جميع زمان ثبوت وصف الموضوع وعلى هذا القدر لا يصدق قولنا
لا شيء من الحيوان بمستيقظ فقولنا لا شيء من كذا انما يفهم في العرف هذا المعنى دون الاول فان اردنا اللفظ يفيد المعنى الاول في العرف
قلنا لا شيء من ج الا ويسلب عنه ب او كل ج يسلب عنه ب او ليس ب الى غير هذه العبارات بالايجاب اشبه منها بالسلب وبالجملة
لما عرفنا الفرق نحن نسمي المفهوم الاول الحقيقي بالسالبة المطلقة الحقيقية ونسمي المفهوم العرفي بالسالبة المطلقة العرفية وهو
ما نقوله في المطلقات مع واما الموجهات فاعلم ان الجهة عبارة عن بيان كيفية القضية وهي قد تكون بسيطة وقد تكون

مركبة فالبسيط من وجهين الدوام او اللادوام والضرورة او اللاضرورة والمركب ما يتركب عنها اما انواع الجهات بحسب الدوام واللادوام
فاربعة ا التي بين فيها ان المحمول دائم بدوام الذات التي هي الموضوع في الحقيقة وهي الدائمة ثم ان كان وصف الموضوع دائما بدوام الذات
اما لانه هي او لانه لازم لها كان المحمول ايضا دائما بدوامه والا كان المحمول حاصلا قبله وبعده ب التي بين فيها ان المحمول دائم الثبوت بدوام
وصف الموضوع او دائم السلب بدوام ثبوته وهي المطلقة المنعكسة ويندرج فيها اقسام ثلثة لان المحمول الذي يدوم بدوام وصف الموضوع اما
ان لا يدوم وصف الموضوع بدوام ذات الموضوع كقولنا كل منخسف مظلم او يدوم وهو اما ان يكون ازليا كقولنا الله عالم او لا يكون كقولنا
كل جسم قابل للعرض ج التي بين فيها ان المحمول لا يدوم بدوام ذات الموضوع وهي الوجودية اللادائمة ثم ها هنا وصف الموضوع ان دام
بدوام الذات اما لانه هي او لانه لازم لها فان المحمول لا يدوم بدوامه وان لم يدم بدوامه فاما ان يلتفت الى ان ذلك المحمول هل يدوم بدوامه
ام لا وعلى التقديرين فوقت ثبوته هو وقت ثبوت وصف الموضوع او قبله او بعده وعلى التقديرات فاما في زمان معين او غير معين فكل هذه
الاقسام مندرج تحت القضية المذكورة د التي بين فيها ان المحمول يدوم بدوام وصف الموضوع وثانيهما لا دوام له بدوام ذاته فهذه الاربعة
انواع القضايا بحسب الدوام واللادوام اما اعتبارها بحسب الضرورة او اللاضرورة فمثل الخوض لا يعرف الفرق بين ما اذا جعلت
الضرورة محمولا او جزءا منه وبين ما اذا جعلت جهة للحمل او غيرها فاذا قلنا بالامكان كل ج ب فمعناه اثبتنا الب للجسم وانما ذكرنا الامكان لبيان
كيفية ذلك الثبوت فهذه القضية لا تصدق الا عند ثبوت المحمول للموضوع حتى لو لم يكن ذلك الاتصاف بالفعل لما صدقت لان القضية
الموجبة لما كان معناها ثبوت محمولها لموضوعها فهي لا تصدق الا عند تحقق ذلك الثبوت والامكان ليس نفس المحمول لان المعنى بالجهة
بيان كيفية ثبوت المحمول للموضوع وذلك مغاير لنفس المحمول خارج عنه واذا كان كذلك لم يتحقق الا ان يكون المحمول هو الب نفسه والموجبة
لا تصدق الا عند حصول الب بالفعل فاما اذا قلنا كل ج يمكن ان يكون ب فالمحمول على الجسم ليس الب بل امكان الب وامكان الب غير الب
بل هو حالة نسبية لا تعقل الا بالقياس الى الب وانما وجب ذكر الب لا لانه محمول او جزء محمول بل لان الامكان حالة نسبية والامور النسبية
لا يمكن الاشارة اليها من حيث هي الا بذكر منسوباتها فلاجله وجب ذكر الب ولما ثبت ان المحمول ها هنا هو هذا الامكان وهذا الامكان
يصح حصوله بدون الب لا جرم صدقت القضية سواء حصل الب او لم يحصل فاذن القضية الممكنة التي لا تتوقف صدقها على حصول المحمول
للموضوع هي التي جعل الامكان فيها جهة للحمل داخلة تحت المطلقة العامة دخول الخاص في العام فاذا عرفت هذا الفرق فنقول اذا جعلنا
الضرورة جهة لهذا تعين على وجوه خمسة ا التي بين فيها ان المحمول ضروري للموضوع ما دامت ذاته موجودة وهو الضروري المطلق فان كانت
الذات ازلية كان اتصافها بالمحمول كذلك والا فلا ب التي بين فيها ان المحمول ضروري للموضوع ما دام وصف الموضوع حاصلا وهو
الضروري بحسب وصف الموضوع ويندرج فيها الضرورة المطلقة بقسميها مع ثالث وهو المحمول الذي يكون زواله ممتنعا ما دام الموضوع
وان استحال زواله عند وصف الموضوع سواء دام بدوام ذات الموضوع او لم يدم لان كلامنا الآن في الضرورة لا في الدوام فكل ضروري
مطلق دائم ولا ينعكس فيكون الضروري اخص من الدائم فيكون اللاضروري اعم من اللادائم فظهر منه ان الضروري بحسب وصف الموضوع
كالجنس للضروري المطلق ج التي بين فيها ان المحمول ضروري للموضوع ما دام وصف الموضوع حاصلا وغير ضروري له ما دامت
ذاته موجودة وهو الضروري بحسب الوصف لا بحسب الذات وهي الضرورة العرفية وهي يمكنه عن فقد الضرورة عند ثبوت وصف الموضوع
واللاضرورة بحسب ذاته وهو مباين للضروري المطلق مع قسيمه د التي بين فيها ان المحمول يحصل في وقت معين من اوقات وجود
الموضوع كقولنا القمر منكسف وهي المسماة بالوقتية ه التي بين فيها ذلك لكن في وقت غير معين كقولنا الانسان متنفس وهي المنتشرة

واما الامكان فان جعلته جهة الحمل في القضية التي حكم فيها بثبوت محمولها لموضوعها اما بوصف الامكان وهذه القضية المحققة
في المطلقة العامة مع اعتبار قيد واحد وهو خروج الضروري المطلوع عنه واما سائر الاقسام فداخل فيها وتسمى بالوجودية اللاضرورية
واما ان جعلته نفس المحمول في القضية الممكنة في الظاهر لكن الحق ان ثبوت الامكان لكل ممكن ضروري فاذا اثبتت هذه الجهة كانت القضية
ضرورية والامكان مطلقة عامة لانك ذكرت فيها المحمول وما بينت كيفية الحمل الا ان في العرف هي المشهورة بالقضية الممكنة
واعلم ان الامكان قد يكون عاما وخاصا واخص وقد عرفت ذلك فالقضايا التي لخصنا من البحث عنها هي ثلاث عشرة المطلقة العامة الدائمة
المطلقة العرفية الوجودية اللادائمة العرفية اللادائمة الضرورية المطلقة الضرورية المشروطة بوصف الموضوع
الضرورية بحسب الوصف لا بحسب الذات الوقتية المنتشرة الوجودية اللاضرورية الممكنة العامة الممكنة الخاصة
الممكنة الامكان الاخص الاستقبالية واعلم انك متى عرفت شرائط الموضوع وعرفت اقسام الجهة امكنك تركيب القضايا كيف
ما شئت وتحقيقها هي امور ثلثة لا بد من البحث عنها ا الجهة تارة يكون جهة للسور وتارة للحمل فاذا قلت يمكن ان كل انسان كاتب
فان عنيت به ان كون الحكم كاتبا امر ممكن فمعنى جهة الجهة الى الحمل والفرق بين الامرين ظاهر فانه ليس الحكم على كل واحد هو بعينه الحكم
على الكل لانه ربما يعلم بامتناع الذهول عن الاخر ب الظاهر من كلام الشيخ ان الدائم في الكليات لا يكون الا ضروريا واما في الجزئيات
فقد يكون وقد لا يكون وعندي انه ان كان المراد ان العقل لا يمكنه من ان يحكم دائما الا في الضروريات فالامر كذلك لما بيناه في كلية القضية
وان كان المراد ان في نفس الامر لا يمكن ان يكون دائما الا اذا كان ضروريا فليس كذلك لان افراد الطبيعة الواحدة حكمها واحد فاذا جاز على كل
واحد منها عدم الدوام من غير الضرورة جاز في الكل ج القضية الموجهة انما يناقضها ما قدمت فيها لفظ السلب على لفظ الجهة فنقيض قولنا
يجب ان يكون ليس يجب ان يكون وكذا الحال في سائر الجهات واما اذا اخرت السلب عن الجهة جاز اجتماعهما على الكذب كقولنا يجب ان
يكون كاتبا مع قولنا يجب ان لا يكون وهذه الدقيقة لا بد من المحافظة عليها في الامور المعتبرة
في وحدة القضية وتعددها القضية هي التي تقتضي نسبة معلوم الى معلوم آخر ومعلوم ان نسبة الشيء الى شيء مغايرة لنسبته الى شيء آخر
فالقضية لا تكون واحدة الا اذا كان معنى الموضوع واحدا ومعنى المحمول واحدا فان تعددا او احدهما تعددت القضية ولكن ها هنا دقيقة
وهي انا اذا قلنا الانسان والفرس جسم فعلى هذا التقدير لا يكون الانسان وحده موضوعا ولا الفرس بل كل واحد منهما جزء والموضوع
مجموعهما وقد يكون المراد ان كل واحد منهما جسم فعلى التقدير الاول تكون القضية واحدة وعلى التقدير الثاني تكون القضايا متعددة وكذا القول
في جانب المحمول فانا اذا قلنا هذا حلو حامض فان جعلنا المحمول الامر المركب كانت القضية واحدة والا كانت متعددة واذا عرفت ذلك
فنقول الموضوع والمحمول كل واحد منهما لا يخلو اما ان يكون كل واحد منهما واحدا في اللفظ والمعنى او كثيرا في اللفظ والمعنى او واحدا في اللفظ كثيرا
في المعنى او بالعكس او يختلفا الحكم فيه فالاول لا اشكال في كونه قضية واحدة والثاني لا اشكال في كونه قضايا لانه يتوزع الالفاظ على
المعاني ويكون لكل لفظ معنى مفرد والثالث لا يخلو اما ان يكون الموضوع والمحمول مجموع تلك المعاني فحينئذ يكون القضية واحدة
والا كانت متعددة والرابع فكما اذا عبرت عن الموضوع ومعنى المحمول بحديهما وهذا القسم وان كانت القضية واحدة فيه بحسب المطابقة
لكنها متعددة بحسب التضمن الى جانب المحمول من الاجزاء لان الشيء متى كان موصوفا بصفة تركيبية فهو لا محالة موصوف بكل واحد من البسائط
وليست متعددة تضمنا الى جانب الموضوع لانه ليس كل ما يتصف بمركب كان كل واحد من اجزائه موصوفا به واما الخامس ففيه يكون اعتبار
... الاستدلال بما مر ثم اما احكام القضايا ففي ثلثة التناقض والعكس المستوي وعكس النقيض فلم الفول في التناقض ومباحثه

ثلثة ا حد اختلاف قضيتين بالايجاب والسلب على جهة يقتضي لذاته ان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة فالاختلاف
كالجنس العالي لان ذلك قد يكون بالايجاب والسلب وقد لا يكون بل لاختلافهما في موضوعاتهما ومحمولاتهما ثم القضايا المختلفة بالايجاب
قد لا يكون متنافية كقولنا هذا متحرك هذا ليس بساكن وقد يكون والمتنافية قد يكون تنافيها لا لذواتها كقولنا هذا انسان هذا ليس بحيوان
فان المنافاة حاصلة بينهما لا لذاتيهما بل لان الانسان حيوان فالمنافاة حاصلة من كونه حيوانا وكونه ليس بحيوان فهذا شرح
هذا التعريف ب قد عرفت ان القضايا لا تخلو عن الوجوب والامكان والامتناع والصدق في الوجوب انما يكون في الثبوت وفي الامتناع
في العدم والكذب بالعكس واما في الممكن فالصادق والكاذب متعين فيه في الماضي وفي الحاضر وقوعا لا وجوبا وفي المستقبل فالمشهور
انه لا يتعين فيه الصدق والكذب لانا اذا قلنا زيد غدا يمشي زيد غدا لا يمشي فانما يكون احدهما متعينا الان يكون صدقا فالوجوب وقوعه
وامتنع نقيضه ولو كان كذلك لكان كل احد مجبرا على فعله غير متمكن من تركه لكن الجبر باطل فما افضى اليه مثله واعلم ان ذلك من تفاريع مسئلة
القضاء والقدر وسنذكر الدلائل الحقة ان شاء الله على استناد الافعال باسرها في سلسلة الحاجة الى واجب الوجود واذا كان كذلك كان احد
طرفي النقيض متعينا من الازل بحيث ان كان المراد ان ذلك التعين ليس لغير الممكن او انا لا نعرف الطرف المتعين فهو حق ج قد عرفت ان القضية
اما مخصوصة او مهملة او محصورة فان كانت مخصوصة فالمشهور ان التناقض لا يحصل الا مع ثمانية شروط وحدة الموضوع والمحمول والاضافة
والقوة والفعل والجزء والكل والشرط والمكان والزمان وعندي ان وحدة الموضوع والمحمول لا بد منها والا لم يتوارد السلب والايجاب على مورد واحد
فاما وحدة الاضافة فهي داخلة في وحدة المحمول لانا اذا قلنا زيد ابو عمرو زيد ليس ابا خالد فالمحمول في الاول ابو عمرو وفي الثاني ابو خالد
غير الاخر فلم يكن المحمول واحدا في الموضعين واذا قلنا الخمر مسكر وعنينا به المسكر بالفعل الخمر ليس بمسكر وعنينا به [illegible] عند شرط
مخصوص كان احد المحمولين غير الاخر وكذا وحدة المكان فانك اذا قلت زيد جالس اي على الارض زيد ليس بجالس اي على السماء فالجلوس المحمول بالايجاب [illegible] القضية
الاولى غير المحمول المسلوب في الاخرى واما وحدة الجزء والكل فهي عائدة الى وحدة الموضوع لانك اذا قلت الزنجي [illegible] فالموضوع في
الاولى بعض الاجزاء وفي الثانية كلها وكذا وحدة الشرط فانك اذا قلت الابيض مفرق للبصر اي ما دام ابيض الابيض ليس بمفرق للبصر اي قبل كونه
ابيض فالموضوع في القضية الاولى الجسم الموصوف بالبياض وفي الثانية الجسم الخالي عنه فاحد الموضوعين غير الاخر نعم وحدة الزمان مغايرة
لوحدة الموضوع ووحدة المحمول فلا بد منه ولما المهملة فقد عرفت انها في قوة الجزئية وستعرف ان الجزئيتين لا تتناقضان واما
المحصورة فانه يعتبر في تحقق التناقض فيها مع الشرائط الثمانية رابعة وهي الاختلاف بالكمية فان الكليتين [illegible] يستحيل اجتماعهما على
الصدق في شيء من المواضع ولكنهما قد يجتمعان على الكذب في مادة الامكان واما الجزئيتان فانه يستحيل اجتماعهما على الكذب [illegible] الصدق
الكليتين ولكنهما قد يجتمعان على الصدق في مادة الامكان واما اذا كانت احديهما كلية والاخرى جزئية فانه يستحيل اجتماعهما على الصدق والكذب
معا في شيء من المواد واذا عرفت ذلك فنقول الكليتان يسميان بالمتضادتين تشبيها لهما بالضدين من حيث انه يمتنع اجتماعهما ويجوز ارتفاعهما
والجزئيتان بالداخلتين تحت التضاد والجزئية والكلية بالمتناقضتين واعلم انا بينا انه لا بد في تحقق التناقض من وحدة الزمان ولما كان
تحققها صعبا وجب علينا ان نتكلم في نقيض كل واحدة من القضايا المذكورة على سبيل التفصيل ا المطلقة العامة لا يناقضها من نوعها شيء
لان محتملة اللادوام مقدر ان تكون المادة ذلك لم تحقق المنافاة بين السلب والايجاب لاحتمال ان يكون زمان احدهما غير زمان الاخر
بل لا بد من اعتبار الدوام في نقيضها لان السلب الدائم ينافي الايجاب دائما او لم يدم وبالعكس ثم اللازم قد يكون ضروريا وقد لا يكون
ان يعتبر احدهما في النقيض لصحة اجتماع المطلقة على الكذب مع كل واحد من القسمين عندما يكون الصادق القسم الاخر [illegible]

[illegible] بدا العام في نقيض هذه المطلقة لا على معنى ان هذه الدائمة نقيض بل على معنى انه لا يمكن الاشارة الى النقيض الا به ب المطلقة
العرفية اذا قلنا كل ج ب وعنينا به ثبوت الباء للجيم في جميع زمان وجود ج فقد اعتبرنا قيدين احدهما اصل ثبوت المحمول للموضوع
وذلك يناقضه السالبة الدائمة وثانيهما دوام ذلك المحمول عند دوام وصف الموضوع وذلك يناقضه لا دوامه فاذن نقيض هذه القضية
لا يتحقق الا بان لا يوجد المحمول للشيء في شيء من زمان وجود وصف الموضوع او ان وجد لكنه لا يدوم بدوامه ج الوجودية اللاضرورية
لما كان معناها انما يتحقق من امرين احدهما اصل الثبوت ونافيه السلب الدائم والاخر ان لا يكون ضروريا ونافيه كونه ضروريا فاذن نقيض
قولنا بالوجود كل ا ب بهذا المعنى انما يصدق اذا صدق بعض ا دائما ليس ب او بالضرورة ب فاما اذا كان بعضه ب دائما لا بالضرورة
فهو غير خارج عنه حتى يحصل خلاف في نقيضه د الوجودية اللادائمة لما كان معناها الاثبات بشرط اللادوام كان كذبها اما لما يكذب
ابدا الاثبات فهو الدوام في السلب على ما قررناه في المطلقة العامة او لما يكذب اللادوام وهو الدوام في الايجاب ايضا فنقيض قولنا بالوجود
كل ا ب بهذا المعنى انما يصدق اذا صدق انه دائما بعض ا ب او دائما ليس بعض ا ب وههنا هي الدوام معتبرة في الجزء الموافق والمخالف
معا لان الدايم في السلب والايجاب سواء كان ضروريا او لم يكن خارج عنه ه الوجودية اللادائمة العرفية لما كان معناها انما
يتحقق عند اجتماع امور ثلثة اولها اصل الاثبات وثانيها اللادوام في كل زمان وجود الموضوع وثالثها الدوام في كل زمان ثبوت وصف
الموضوع كان كذبها اما لما يكذب اصل الاثبات وهو الدوام في السلب او لما يكذب اللادوام وهو الدوام في الايجاب ولما يكذب الدوام بدوام
وصف الموضوع فنقيض قولنا كل ا ب بهذا المعنى لا يصدق الا اذا صدق سلب المحمول عن بعض الموضوع دائما او ايجابه له دائما او سلبه عنه
في بعض اوقات وصف الموضوع و الضرورية المطلقة قد عرفت ان المحمول اما ضروري الثبوت للموضوع او ضروري العدم له او لا
ضروري الثبوت ولا ضروري العدم له فاذا رفعت احدى الضرورتين بقيت الاخرى مع الامكان الخاص والقدر المشترك بينهما هو الامكان العام
فلا جرم نقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة ز الضرورية المشروطة اذا قلنا بالضرورة كل ا ب ما دام ا فقد اعتبرنا في تحققها
قيودا ثلثة احدها اصل الاثبات وثانيها قيد الضرورة وثالثها حصول هذه الضرورة في جميع اوقات وصف الموضوع فلا جرم كان رفعها
برفع احد هذه القيود وذلك اما بان لا يثبت ذلك المحمول عند حصول وصف الموضوع او ان ثبت لكن في بعض اوقاته دون البعض او ان ثبت في
كل الاوقات لكن بدوام خال عن الضرورة ح الضرورية المشروطة مع شرط اللادوام معناها انما يتحقق عند اصل الايجاب ووجوب
الحصول عند حصول وصف الموضوع وامتناع الحصول الضروري دائما فلا جرم كان ارتفاعها بارتفاع هذه القيود اما لدوام سلب ذلك المحمول
عن ذلك الموضوع او لجواز عدمه عند حصول وصف الموضوع او لجواز حصوله عند ذلك الوصف ط الضرورية الوقتية لما تعين الوقت فيها
فنقيضها رفع الضرورة في ذلك الوقت ي الضرورية المنتشرة نقيضها رفع الضرورة عن كل الاوقات يا الدائمة نقيضها اللادائم
المحمول المخالف الدايم والموافق اللادائم يب الممكنة العامة كما عرفت ان الممكنة العامة لازمة لنقيض الضرورية فاعرف ان الضرورية
لازمة لنقيض الممكنة العامة لان التناقض انما يتحقق من الجانبين ولان الممكنة العامة مشتملة على الممكن الخاص واحدى الضرورتين فلا يخرج
عنها الا الضرورة الواحدة يج الممكنة الخاصة اذا رفعناها بقيت الضرورتان فكان نقيضها مشتملا عليهما فقولنا ليس بالامكان الخاص
يلزمه اما ضرورة الايجاب او ضرورة السلب

في العكس المستوي

حده بانه تصيير الموضوع محمولا والمحمول موضوعا مع بقاء السلب
والايجاب بحاله والصدق والكذب بحاله وهذا التعريف انما يتناول عكس الحمليات فقط فاما عكس الشرطيات فخارج عنه فاذا
اردنا

ان يندرج فيه عكس الشرطيات قلنا انه تصيير المحكوم عليه محكوما به والمحكوم به محكوما عليه مع بقاء السلب والايجاب بحاله والصدق
والكذب بحاله ثم لنتكلم الان في عكوس القضايا ا المطلقة العامة فالسالبة الكلية منها لا تنعكس عند الشيخ لا كنفسها وهذا الحق
لان الموضوع الذي له خاصة مفارقة او عرض عام قد يفارقه في بعض الاوقات يمكن سلبه عنه بهذا المعنى ولا يمكن سلبه عنها فيصح ان يقال
لا شيء من الناس بضاحك ويمتنع ولا يصح عكسه بل كل ضاحك انسان بالضرورة وبعض المتنفس انسان بالضرورة واحتجوا بانه اذا
كان لا شيء من ج ب فلا شيء من ب ج والا فليفرض شيء واحد هو ب وج فيكون ذلك الجيم ب وقد كان لا شيء من ج ب هذا خلف وجوابه
ان هذا الخلف لان قولنا بعض ج ب لا يناقضه لا شيء من ج ب بهذا الاطلاق اما الموجبة الكلية فانها تنعكس موجبة جزئية كنفسها
اما انها تنعكس جزئية كنفسها فلوجهين ا الافتراض اذا كان كل ج ب فلا بد وان يوجد جيم ما موصوفا بالباء فيكون ذلك الباء ج بعض
ب ج ب اذا كان كل ج ب فبعض ب ج والا فلا شيء من ب ج ما دام ب فينعكس لا شيء من ج ب ما دام ج على ما سنعرفه في عكس السالبة
العرفية وقد كان كل ج ب هذا خلف ولقائل ان يقول المختار عند الشيخ ان عكس الموجبة الضرورية لا يجب ان يكون مطلقة عامة
بل يجب ان يكون ممكنة عامة والممكن لا يجب ان يكون موجودا فاذن اذا صدق بالضرورة كل ج ب لا يلزم ان يصدق بالاطلاق بعض ب ج بل
يجوز ان لا يكون شيء من ب ج دائما واذا لم يجب في القضية الضرورية ان يكون عكسها كذلك لم يجب في المطلقة العامة ان يكون كذلك ايضا لاحتمال
[illegible] المطلقة العامة ان يكون ضرورية ولان المطلق يحتمل ان يكون ضروريا وعند كونه ضروريا لا يجب ان يكون عكسه مطلقا عاما
فالقول بان عكس المطلق العام يجب ان يكون مطلقا عاما خطأ واما ان الموجبة الكلية لا يجب ان يكون انعكاسها كليا فظاهر لان من المحتمل ان
يكون المحمول اعم من الموضوع فلا يلزم من قولنا كل [illegible] صدق قولنا كل [illegible] العام لا ينفك عن الخاص والا لبطل
العموم واما الموجبة الجزئية فحالها حال الموجبة الكلية واما السالبة الجزئية فلا تنعكس للعلة المذكورة في ان الموجبة الكلية لا تنعكس
كلية ب المطلقة العرفية فالسالبة الكلية منها تنعكس بالاتفاق سالبة كلية لانه اذا صدق لا شيء من ج ب ما دام ج صدق
ايضا لا شيء من ب ج ما دام ب والا صدق نقيضه وهو بعض ب ج ثم نتمم الحجة من ثلثة اوجه ا نفرض شيئا واحدا هو ب وج
فذلك الجيم ب وقد كان لا شيء من ج ب هذا خلف ب اذا كان بعض ب ج ولا شيء من ج ب ينتج من ثالث الاول بعض ب ليس ب هذا خلف
ج اذا كان بعض ب ج فبعض ج ب لما ان الموجبة الجزئية المطلقة العامة تنعكس كنفسها لا بالبناء على هذه السالبة حتى يلزم الدور [illegible]
فيلزم ان يكون بعض ج ب وقد كان لا شيء من ج ب ما دام ج هذا خلف ولقائل ان يقول هذا الوجه الثالث خاصة بان الافتراض لما
كان حاصلا [illegible] كان بيانا على الموجبة الجزئية المبينة بالافتراض تطويلا بلا طائل واعلم ان الكلام في هذه المسئلة غير خالص عن شوائب
الشبه من وجوه ثلثة ا توافقنا جميعا على ان عكس الممكنة الخاصة ممكنة عامة لاحتمال انعكاس الممكنة الخاصة في بعض المواد ضروريا
وتوافقنا جميعا ايضا على ان فرض الممكن موجودا لا يلزم منه محال واذا ثبت ذلك فنقول ان قولنا كل انسان يمكن بالامكان الخاص ان يكون
كاتبا قضية صادقة وكل ما يمكن بالامكان الخاص ان يكون يمكن ايضا ان لا يكون فاذن كل انسان يمكن بالامكان الخاص ان لا يكون كاتبا وكل
ما يمكن في وقت يمكن ايضا في كل وقت والا لزم الانتقال عن الامكان الذاتي الى الامتناع الذاتي وهو محال فاذن كل انسان فانه يمكن ان لا يكون
دائما كاتبا وقد قلنا ان كل ممكن فانه لا يلزم من فرض وقوعه محال فلنفرض صدق قولنا لا شيء من الناس بكاتب فهذه سالبة دائمة وعكسها
[illegible] وهو قولنا لا شيء من الكاتب بانسان كاذب فعلمنا ان هذه السالبة لا تنعكس ب وهو الوجه الثاني [illegible]

ان كل ج دخل في الوجود حصل له الباء بل نعني به ان الجيم حقيقة لا يوجد فرد من افرادها الا ووصف الباء حاصل له فقولنا لا شيء
من ج ب معناه ان الجيم حقيقة لا يوجد فرد من افرادها الا والباء غير حاصل له فمن المحال ان يكون سلب الشيء عن الشيء دائما ولا يكون
سلب الاخر عن الاول مع انا قد بينا صحة هذا العكس ج المذهب الحق وهو الذي اختاره الشيخ في الاشارات وارتضاه المتاخرون
ان عكس الموجبة الضرورية لا يجب ان يكون مطلقة عامة بل الواجب ان يكون ممكنة عامة ولو ثبت ان عكس السالبة الدائمة سالبة دائمة
لما تم هذا المذهب لان لقائل ان يقول اذا صدق بالضرورة كل ج ب صدق بالاطلاق العام بعض ب ج والا فدائما لا شيء من ب ج
فيعكس دائما لا شيء من ج ب وقد كان بالضرورة كل ج ب هذا خلف [illegible] واما الموجبة [illegible] للمطلقة بهذا الاطلاق فنقول تنعكس موجبة
جزئية لما ذكرناه في المطلقة العامة لكن لا يجب ان تنعكس كنفسها لاحتمال ان يكون ثبوت المحمول للموضوع ضروريا وثبوت الموضوع
للمحمول لا يكون ضروريا كقولنا كل انسان كاتب بالضرورة مع ان كل انسان كاتب بالامكان بل يجب ان يكون مطلقا عاما وكلاهما فيه ما مر
د الوجودية اللاضرورية فالسالبة الكلية منها قال [illegible] انها تنعكس كنفسها لانه اذا كان سلب احدهما عن الاخر لا بالوجوب كان
سلب الاخر عن الاول ايضا لا بالوجوب اذ لو كان ذلك بالوجوب لكان سلب الاول ايضا بالوجوب لان السالبة الضرورية تنعكس كنفسها فقد كان
لا بالوجوب هذا خلف والحق ان نقول [illegible] منها تنعكس [illegible] وفيه ما مر واما الموجبة فالكلام فيها من جهتها على القانون الذي مر
د الوجودية اللادائمة العرفية قيل انها تنعكس كنفسها وهو خطأ لانه يصدق لا شيء من الكاتب بساكن لا دائما بل ما دام كاتبا
ولا يصدق لا شيء من الساكن بكاتب لا دائما بل ما دام ساكنا فان بعض ما هو ساكن يسلب عنه الكاتب ما دام موجودا وهو الارض ثم عكسه
[illegible] الامتناع في وجود [illegible] متنافيين لا لذاتيهما [illegible] ثم ان سلب الصفتين لا يكون لازمة لشيء من الموضوعات فقد يبطل تارة ويثبت
[illegible] والصفة الثانية يكون لازمة لبعض [illegible] موضوعها دون البعض فيصدق حينئذ على كل ما يتصف بالصفة الاولى سلب الصفة الثانية عنه
دائما [illegible] ولا يصدق على كل ما يتصف بالصفة الثانية انه يسلب عنه الصفة الاولى لا دائما بل انه يسلب عن بعضها دائما وعن بعضها لا دائما
[illegible] المشترك [illegible] دوام السلب بدوام الصفة فاحتج من زعم ان عكسها كنفسها بان عكسها لو لم يكن دائما لكان عكس عكسها وهو الاصل دائما لان
عكس الدايم دايم [illegible] هذا خلف لكن الكلام في ان السالبة الدائمة هل تنعكس كنفسها ام لا قال [illegible] اذا اجتمع على هذا العكس
مطلقة منعكسة لمطلقة عامة وليس لانه لا يلزم اجتماع الموضوع في جميع مدة ثبوت المحمول له كان قد ثبت وصف الموضوع في
بعض زمان المحمول من ذلك الوقت قد اجتمع الوصفان حينئذ بكذب ما ذكرناه من دوام انتفاء المحمول في جميع زمان ثبوت وصف الموضوع ه
الضرورية المطلقة فالسالبة الكلية منها تنعكس كنفسها فاذا كان بالضرورة لا شيء من ج ب فبالضرورة لا شيء من ب ج والا
فليصدق نقيضه وهو بالامكان العام بعض ب ج وكل ما كان بالامكان فانه لا يلزم من فرض وجوده محال فلنفرض وجوده فبعض ب ج
ثم نتمم الخلف بالوجوه الثلثة المذكورة في السالبة المطلقة العرفية وذلك لم يلزم من فرض كون الممكن موجودا على ما مر فهو اذن انما لزم من
قولنا بالامكان العام بعض ب ج نقيضه حق وهو بالضرورة لا شيء من ب ج ان الجيم والباء يستحيل اجتماعهما ابدا ومتى عرف ذلك
عرف بالضرورة انه يستحيل ان يوجد هذا مع ذاك [illegible] يوجد ذلك مع هذا وهذا اجلى من الدلالة التي ذكروها والموجبة
الكلية الضرورية تنعكس موجبة جزئية والمتقدمون جعلوها ضرورية كنفسها وهو باطل لانه يصدق بالضرورة كل كاتب انسان
ولا يصدق بالضرورة بعض الناس كاتب بل الحق انه بالامكان اعتذر المتقدمون عنه من جهتين ا لا نسلم صدق ان بالضرورة
كل كاتب انسان لان كونه انسانا ليس بشرط كونه كاتبا ولا جزء منه ولكن [illegible] قولنا بالضرورة بعض الناس
كاتب لان كل انسان كاتب بالضرورة ما دام كاتبا والجواب عن الاول ان [illegible] الكاتب من حيث هو كاتب [illegible]
[illegible] المفهوم من الانسان [illegible] لا يقدح في كون القضية صادقة ضرورية لان موضوع القضية

[illegible]

[illegible]

في عكس النقيض

[illegible]

القسم الثاني في احكام الشرطيات في المتصلة وهي التي توجب او تسلب صحول قضية عند اخرى ثم ان [illegible]
ان اقتضى لذاته ان يتبعه التالي كانت لزومية والا اتفاقية والملزوم في اللزومية قد يكون علة للازم ومعلولا له ومساويا او مضايفا
ومعلول علة وقد يكون هذا اللزوم في كل من هذه الاقسام بينا وقد لا يكون ثم هاهنا ابحاث ثلثة الف يشبه ان يكون لفظه ان شديد
العون في الدلالة على اللزوم ومتى ضعيفة ولو كالمتوسط واذا وكلما لا يدلان البتة ولما صالح للامرين ب المقدم يدل على الوضع وعلى
[illegible]

[illegible]

ان وجد كرا وجد كذا او كذا ... شرطية على جهة ...

... في صدق الشرطيات وكذبها ...

وقد يكونان بحيث لا يتعين الصدق والكذب فيهما ... واما الكاذبة فهي ...

في حصر الشرطيات واهمالها وتخصيصها

... في تلازم الشرطيات ...

... في جهات الشرطيات ...

فانه لا فرق في العقل بين الشرطية والحملية الا من هذه الجهة ولكن هذا اخر كلامنا في الحصر في الشرطيات اما الكلية في ان [illegible]
تلحق الحمليات والشرطيات في اللغة العربية فيضيفها زيادة احكام فقد يدخل في الحمليات صيغة انما بمعنى المحمول [illegible] للموضوع كقولك
انما الانسان كاتب وهناك ايجابان احدهما ايجاب حمل على حصول المحمول للموضوع والثاني ايجاب الحصر واحدهما غير الاخر [illegible]
واللام على المحمول افاد هذا الحصر [illegible] كقولك الانسان هو الضحاك [illegible]
[illegible]

الباب الثاني في القياس

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الشكل الاول [illegible] القسم الاول [illegible]

[illegible]

[illegible]

الشكل الثاني

[illegible]

[illegible] الشكل الرابع [illegible]

والوجودي اللادائم وكذا الوجودي اللادائم والوقتي والمنتشر ولما كان الممكن العام والمطلق العام محتملا أن يكونا [illegible] لا جرم لم ينعقد القياس منهما
فاذن لم ينعقد القياس في هذا الشكل من [illegible] القضايا السبع لا بسيطة ولا مختلطة بعضها ببعض [illegible]
[illegible]
[illegible] الشرط الثاني أن تكون الكبرى كلية [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible] القسم الثاني [illegible]

[illegible]

فا الصغرى المطلقة العامة مع الكبرى المطلقة العامة

[illegible]

ب الصغرى الضرورية مع النتيجة

[illegible]

ج الصغرى

الدائمة مع النتيجة

[illegible]

[illegible]

د الصغرى الوجودية اللاضرورية مع النتيجة

[illegible]

ه الصغرى الوجودية اللادائمة مع النتيجة

[illegible]

و الصغرى الوقتية

[illegible]

ح الصغرى الممكنة العامة

[illegible]

[illegible]

ط الصغرى الممكنة الخاصة مع المطلقة العامة

[illegible]

ي الصغرى العرفية العامة مع النتيجة

[illegible]

يا الصغرى المشروطة العامة مع النتيجة

[illegible]

يب الصغرى العرفية الخاصة مع النتيجة

[illegible]

يج الصغرى المشروطة الخاصة مع النتيجة

[illegible]

[illegible]

المختلطات في الشكل الثاني

[illegible]

[illegible]

[illegible] الصغرى المشروطة العامة مع الكبرى العرفية العامة [illegible]

[illegible] المختلطات في الشكل الثالث [illegible]

[illegible] المختلطات في الشكل الرابع [illegible]

[illegible] الضروريات [illegible]

[illegible] الممكنات [illegible] اختلاط المطلق والضروري [illegible]

[illegible] اختلاط الممكن والضروري [illegible]

[illegible] القسم الثالث في الشرطيات [illegible] الاول [illegible]

[illegible] الثاني [illegible]

الخامس

القسم الرابع

القسم الخامس في الاستثنائيات

في الدور والعكس

في اكتساب المقدمات

في التحليل

في الاستقراء

في التمثيل

الباب الثالث في البرهان

الاول

الثاني

الثالث

اما الحسيات

واما المجربات

واما المتواترات

الكتاب الاول في الامور العامة

الباب الاول في الوجود

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الباب الثاني في الماهية

[illegible]

وكونه غنيا عن السبب الجديد ان يكون جزءا في كيفية اجتماع بسائط الماهيات المركبة انه لا يمكن ان يكون لشيء ماهيتان

[illegible]

في الفرق بين التركيب الذهني والخارجي

[illegible]

في اصناف المركبات

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الباب الثالث في الوحدة والكثرة

[illegible]

في ان الوحدة غنية عن التعريف

[illegible]

[illegible]

تقوله في الجنس والفصل فيه مباحث مذهب الشيخ

[illegible]

بحث في ان الوحدة امر زايد والها من الامور الثبوتية

[illegible]

بحث في ان الوحدة ليست جوهرا

[illegible]

في اقسام الواحد

[illegible]

[illegible]

فان قيل

[illegible]

في كيفية تقوم الاعداد بآحادها

[illegible]

[illegible]

تعريف المتقابلين واقسامهما

[illegible]

ان التقابل بالسلب والايجاب اقوى من التقابل بالتضاد

[illegible]

الباب الرابع

[illegible]

[illegible]

ان الامكان العام ليس امرا ثبوتيا

[illegible]

الامكان الخاص ليس امرا ثبوتيا

[illegible]

[illegible]

في كيفية عروض الامكان للماهيات

[illegible]

في اقسام الممكنات

[illegible]

ان الامكان محوج الى السبب

[illegible]

[illegible]

بحث انه هل يعقل ان يكون للحدوث في الممكن اولية

[illegible]

الباب الخامس في القدم والحدوث وفيه مباحث

[illegible]

بحث في اثبات الحدوث الذاتي

[illegible]

في ان الحدوث لا يمكن ان يكون علة الحاجة الى المؤثر

[illegible]

في ان الحدوث كيفية زائدة على وجود الحادث

[illegible]

الكتاب الثاني في احكام الجواهر والاعراض

[illegible]

[illegible]

بحث ان كليات الجواهر جواهر وان الجزئيات اولى بالجوهرية من الكليات

[illegible]

بحث ان الجوهر لا ضد له

[illegible]

بحث ان العرض ليس جنسا لما تحته

[illegible]

بحث امتناع الانتقال على الاعراض

[illegible]

[illegible]

في امتناع قيام العرض الواحد بمحلين

[illegible]

بحث ان الحال ينقسم بانقسام المحل

[illegible]

بحث ان الحال هل يكون سببا لقوام محله

[illegible]

الجملة الاولى في الاعراض

اما المقدمة

الفن الاول في الكم

تقسيم الكم

في تقسيم اخر للكم

في الطول والعرض والعمق

في المقادير التعليمية

كلام في عرضية هذه الامور

في النقطة

في تفصيل القول

في ماهية المكان

في الكلام على القائلين بالبعد

في الكلام على القائلين بان المكان هو السطح

في الخلا

[illegible]

[illegible]

[illegible]

النمط الثاني العلويات

[illegible]

لط في تقسيم لفظ المكان

[illegible]

[illegible]

لب في ان الجهات الحقيقية ليست الا الفوق والسفل

[illegible]

لج في ان الجهات متناهية

[illegible]

لد في ان تحدد الجهات لا يكون الا بالمحيط والمركز

[illegible]

الفن الثاني في الكيف

الفصل الاول في رسمه

[illegible]

الفصل الثاني في تقسيم الكيف الى انواعه الاربعة

[illegible]

القسم الاول

الباب الاول

[illegible]

في الرد على من زعم ان هذه الكيفيات نفس الاشكال

[illegible]

الباب الثاني

في الكيفيات الملموسة ... في الحرارة والبرودة

[illegible]

[illegible]

في الرطوبة

[illegible]

[illegible]

في اثبات الرطوبة واليبوسة

[illegible]

[illegible]

مباحث الثقل والخفة

[illegible]

في اسباب الثقل والخفة

[illegible]

الباب الثالث في المبصرات

ج في الالوان المتوسطة

د في ان العجز هل يكون لونا

ه في ان السواد والبياض

و في سبب اشتداد هذه الالوان

ز في ان وجود اللون لا يتوقف على وجود الضوء

ح في ان اللون

ط

ي في تقسيم الالوان الى المشرقة والمظلمة

القسم الثاني

في ان المضيء لا يضيء الا المقابل

الباب الرابع في الصوت والحرف

في الظل

في الصوت

في حقيقة الفرح

واما النظر في احكامه

واما المصوتات

الباب الخامس في الطعوم

في اجتماع الطعوم

[illegible]

الباب الاول في العلم

الطرف الاول في العلم

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بحث ان العقل العاقل لم يكف بقوة على توحيد الكثير وتكثير الواحد

بحث ان العلم بالعلة يوجب العلم بالمعلول

كا ان العلم بذوات المباحي لا يحصل الا من العلم بالمباحي

كج في ان العلم يجب تغيره عند تغير المعلوم

كو في تفسير العقل

الباب الثاني في القوى والاخلاق

الباب الثالث في العلم واللذة

في تعين سبب الألم

في أن المؤلم سوء المزاج

في كيفية الالتذاذ

الباب الرابع

في الصحة والمرض

في الذهول منها واسطة

الباب الخامس

في الحقد

الباب الأول

في إثبات الدائرة

الباب الثاني

في الشكل والزاوية

في الزاوية

في تقسيم الزوايا

الباب الثالث

في الخلقة

الباب الأول

في تقسيم الاضافات

في كيفية تقدم العلة على المعلول

الباب الثاني

الفن الرابع في العلل والمعلولات

القسم الاول

[illegible]

المعلول الواحد الشخصي

[illegible]

في ابطال الدور

[illegible]

في ابطال التسلسل

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لا يقال

لانا نقول

القسم الثالث العلة المادية

القسم الثالث

القسم الرابع في العلة الغائية

في اثبات الغاية

اما الخاتمة

القسم الاول

لا يقال

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

١٤٦

[illegible]

القسم الثاني في الاحكام العامة للحركة

[illegible]

١٤٧

[illegible]

القسم الثالث

[illegible]

١٤٨

[illegible]

١٤٩

[illegible]

التقسيم

[illegible]

فان قيل

القسم السادس

القسم الرابع

[illegible]

[illegible]

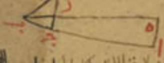
الجملة الثانية

الباب الاول

[illegible]

[illegible]

[illegible]


د
ب
ج
ه
ا

في تقاسيم نفي الجزء الذي لا يتجزى

بحث في امتناع خلو الصورة عن الهيولى

منها مفعله من المعنى واذ الممكن من هذه الاثار ترتب بحسبان لا يكون من علم الاسباب ايضا فلا يكون كل الصور مترتبة وحينئذ يعود الاشكال

الباب الثاني في الاحكام العامة للاجسام

وهي ه مباحث ا في ان لكل جسم حيزا طبيعيا هذا هو المشهور عند المشائين لجميع قال الجسم لو خلي وطبعه ...

تم بطريق عند كونه في اعلاه والعبر الواصل من طرف الكوز ...

الباب الثالث في الاجسام البسيطة

القسم الاول في الفلكيات وهي ح مسائل ا في ان محدد الجهات لا يصح عليه الحركة المستقيمة لانه جسم وكل جسم فله حيز طبيعي ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لانه من جنسه والاكان المكان الواحد جسمان يحصلان بالطبع وانه محال وان كان من نوعه فكذلك ... فهذا ميل مستقيم

ولما افسدنا ... فان الفلك فيه ميل مستدير والميلان لا يجتمعان ... الفلك قبل ان يحصل الصورة الفلكية ... كان في حيز

[illegible]

على المحدد محال ... القسم الثاني

في البسائط العنصرية وفيه فصلان الفصل الاول في الاركان وهي ٥ مباحث قال في ترتيبها اقربها الى الفلك النار

[illegible]

في مباحث الارض

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في جمود الماء

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الفصل الثاني في الاسطقسات

[illegible]

في قوس قزح

في الرعد والبرق

في الريح

في الاعصار

في مهاب الرياح

اقسام

الفصل الثاني

في منابع المياه

في الزلزلة

الباب السادس في الجبال والمعادن

في تكون الجبال

في تحجر الطين

في الرمال

في منافع الجبال

تقسيم المعادن

المنطرقات السبعة

لا يقال

في كيفية تولد الاجساد السبعة

ثالث الى الاجسام

الفن الثاني في النفس

اما المقدمة

لا يقال

لا يقال

بالاعم ولما كان الانسان مشاركا للنبات والحيوان في القوى النباتية والحيوانية ... الظاهرة والباطنة ... الاستدا

القوى النباتية ثم بالحواس الظاهرة ثم بالباطنة ثم بعد الفراغ عنه ننتقل الى البحث عن ماهية الانسان ثم الى احوالها ثم الى

احوالها التي تعرض لها بعد مفارقة البدن ثم نتكلم في نفوس سائر الحيوانات ثم في الارواح ... المسماة بالجن ثم في الارواح

السماوية المسماة بالنفوس الفلكية ... هذا الفن ...

الباب الاول في القوى النباتية

القسم الاول

القسم الثاني

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لحم الامعاق وهي الانزلاق غير حاصلة والرابعة وهي القوة العاقدة فغير موجودة في الرطوبة التي للمراة والا لظهر فعلها اذ لاقت القوة الانفعالية
لانه لا معنى للقوة الفعلية الا القوة التي متى لاقت المادة القابلة من غير مانع ظهر الفعل المخصوص لكن التالي باطل فان المراة اذا قضت شهوتها
وسال منيها الى رحمها قبل انزال الرجل فما حصل من مني المراة في رحمها فلو كانت تلك الرطوبة فيها قوة عاقدة لكانت ملاقية للقوة المنعقدة فكان
يجب ان يحصل الولد فلما لم يكن كذلك علمنا عدم القوة العاقدة لا يقال لم لا يجوز ان تكون القوة العاقدة التي في مني المراة غير مستقلة بذلك الفعل
وانما يحصل الاستقلال عند انضمام مني الرجل اليه لانا نقول القوة العاقدة هي التي تقوى على العقد فاذا كانت القوة التي في رطوبة المراة غير قوية
عليه لم تكن فيها قوة عاقدة واما الرطوبة التي للرجل ففيها هذه القوة لانها لو حصلت في رحم المراة منفكة عن الرطوبة التي لها الا نعقدت
فظهر ما ذهبنا اليه فثبت ان الوصفين الاولين حاصلان لماء الرجل والمراة والاخيران غير حاصلين لماء المراة فان وضع اسم المني للرطوبة الموصوفة
بالوصفين الاولين كان للمراة مني وان وضع للرطوبة الموصوفة بالصفات الاربع لم يكن لها مني واقوى ما احتج به جالينوس ان الاولاد قد يشبهون
والدتهم [illegible] المشبه لهم [illegible] وليس في دم الطمث لانه غير حاصل للاب ولم [illegible] الا المني فوجب حصول المني للمراة وان تكون
فيه قوة عاقدة حتى يحصل التشبيه الجواب المشابهة لو كانت لما ذكرتم لكانت المشابهة بالابوين حاصلة ابدا لكن التالي كاذب
ولما كانت المشابهة بالاجداد وسائر الاقارب البعيدة حاصلة دل فساد التالي على فساد المقدم ثم ان التقسيم الذي ذكروه غير منحصر
[illegible] وهو الحق المختار د في ان مني الذكر هل فيه قوة منعقدة حتى يصير جزءا من الجنين او ليس كذلك حتى لا يصير
منه ظاهر كلام ارسطو مشعر بالمنع منه واتبعه جالينوس واحتج المتعصبون لارسطو بان البيض الذي يكون قبل سفاد الديك يصير مفرخا
[illegible] الديك ما تنفذ فيه واحتج جالينوس بشدة امساك الرحم للمني [illegible] ظاهر وميل الشيخ الى ان مني الذكر يصير جزءا من الجنين
ثم [illegible] الى سبيل الاول ثم انه تارة يقول مني الذكر تتولد منه الروح الحامل للقوى وتارة يقول انه يصير جزءا من العضو كون
جزءا من الجنين [illegible] المباحثات [illegible] الخالق الكل تعالى وتقدس ه في ان اول عضو يتكون هو القلب يدل عليه التجربة
والقياس الاقناعي اما التجربة فلان المشرحين زعموا ان التشريح دلهم على ذلك وقول بقراط ان اول الاعضاء الدماغ وقول محمد بن زكريا ان
اولها الكبد لا يقدح فيما ذكرناه لانهما انما ذهبا الى قوليهما بالقياس الفاسد اما بقراط فلانه شاهد ذلك في بعض الطيور فقاس الانسان عليه واما
ابن زكريا فانه قال حاجة الجنين الى الغاذية والمنمية اشد من حاجته الى القوى الحيوانية والنفسانية فالعضو المتولي لذلك وهو الكبد
اقدم وهذا خطأ لان هذا العضو متأخر عن كونه الذي لا يتم الا بالقوى الحيوانية والحرارة الغريزية التي منبعها القلب واما القياس
الاقناعي فلان [illegible] المني هوائية ونارية كثيرة فانه [illegible] من الهواء ولذلك [illegible] البرد [illegible] بالجمود والانعقاد
الهوائية عنه [illegible] فوجب ان يكون اول ما يتكون فيه الروح لان تكونه من الهوائية والنارية اسهل والحاجة اليه اشد ولابد
من اجتماع تلك الارواح في موضع واحد لان [illegible] ان يكون ذلك المجموع بعض الجوانب اولى من البعض فلابد وان يكون
هو الوسط وهو الموضع الذي اذا استحكم [illegible] كان قلبا و في اول تعلق النفس الناطقة بالبدن ميل الشيخ الى ان تعلقها
اذا [illegible] الناطق تعلقت بها النفس الناطقة وفاضت منها القوى الحسية واما النطقية فلا تكون عاملة بل تكون كما في السكران

المصروع وانما يظهر الاثار عند استكمال المشاعر وقيامها بسبب من الكمال القوي في القوى الحيوانية والمراد منها القوى التي تستعد بها الاعضاء
لقبول قوى الحس والحركة الارادية واحتجوا عليها بان العضو المفلوج فيه قوة تغذية لان ما فيه من العناصر المتنازعة الى الانفكاك
لا تبقى على الاجتماع قبل الامتزاج والمزاج وتوابعه حاصل مغاير للمزاج وتوابعه وهو اما ان يكون قوة الحس والحركة وهو باطل
لان العضو المفلوج ليس له هذه القوى او قوة التغذية وهو ايضا باطل لانها قد تبطل مع بقاء القوى الحيوانية لان الغاذية لو اقتضت قبول الحس
والحركة لكان النبات مستعدا لها او مغاير الجنس القسمين وهو المطلوب والجواب لم لا يجوز ان يكون المرجع الى قوى الحس والحركة وعدم ظهور
اثارها لا يدل على عدمها لان الاثر قد يعدم لحصول المانع كما قد يعدم لعدم المقتضي وكذا القول فيما ذكروه اولا في ابطال
ان يكون المرجع الى قوى التغذية واما الوجه الثاني فضعيف لان تغذية النبات تخالف بالنوع تغذية الحيوانات ولا يلزم من انتفاء
نوع بعينه انتفاء جنس ما فوقها

الباب الثاني في الادراكات الظاهرة

وهو على ستة اقسام القسم الاول في اللمس وفيه ستة مباحث ا الحيوان الارضي يتركب من العناصر الاربعة وصلاحه باعتدالها وفساده
بغالبها فلابد وان يكون له قوة سارية في كليته حاضرة في جميع عضوه وهو اللمس ولما كان الذوق لجلب النفع وكان دفع الضرر اهم من جلب
النفع لاجرم كان اللمس اقوى من الذوق ب لما كان الغرض من القوة اللامسة ان يكون له شعور بالمفسد ليحترز عنه وجب ان يكون كل [illegible]
من الحركة [illegible] حساس يتحرك بالارادة والذي يقال ان الاسفنج حساسة وغير متحركة بالارادة كذب فان له حركة انقباض وانبساط ولولاها
كيف يعرف حسها ج قالوا القوى اللامسة اربع الحاكمة بين الحار والبارد والحاكمة بين الرطب واليابس والحاكمة بين الصلب واللين والحاكمة بين الاملس
والخشن وزاد اخرون الحاكمة بين الثقيل والخفيف وهو بناء على ان القوة الواحدة لا يصدر عنها الا اثر واحد وفيه كلام د [illegible]
اللمس [illegible] الواسطة ومن شرط الواسطة الخلو عن الكيفية المدركة [illegible] الشعور [illegible]
[illegible] ه اللمس يشعر بالكيفيات الاربع ولكن هل يشعر بتفرق الاتصال كما يحصل من الضرب وبعود الاتصال كما يحصل من لزق الجراح فان سيلان
الرطوبة [illegible] على العضو الشبيه باللحم [illegible] النوع الاول من الادراك هو الالم [illegible] النوع الثاني
اللذة [illegible] و قيل العناصر الاربعة حساسة [illegible]
حس البهايم [illegible] العناصر فان الارض [illegible]
[illegible]
والمطلوب [illegible] ز قالوا اول الادوية [illegible] كلما كانت اقرب الى الاعتدال
كان [illegible] القسم الثاني
في الذوق وفيه مباحث ا هو [illegible] متوسط وهو الرطوبة اللعابية المنبعثة
عن الملعبة فان [illegible] ب هذه الرطوبة [illegible] ان تتوسط على سبيل [illegible]
[illegible]
الا [illegible] المحسوس [illegible] واسطة [illegible]
لا بواسطة [illegible] القسم الثالث في الشم [illegible]

الرائحة انما يكون ان تحلل اجزاء الجسم ذي الرائحة وتبخر ويخالط المتوسط ويصل الى الحاسة وقال قوم لكن كذلك لكانت الحرارة [illegible]
من الملك والبخور ما يدركها وزعم اخرون ان الهواء المتوسط يتكيف بتلك الكيفية فقط وقدح في الاول بانه لو كانت الروائح التي [illegible]
التحلل لاستحق وزن الجسم ذي الرائحة ولما عجز الكافور عن ايصالها على كليته ويكون منه رائحة [illegible]
[illegible]
[illegible]
والحق ان [illegible] ومنهم من زعم ان ادراك الشم يتعلق بالمشموم من حيث هو [illegible] القسم الرابع في السمع
الا عند تادي الهواء المضغوط بين قارع ومقروع الى الصماخ وقد مر الكلام فيه في باب الصوت فاذا عرفت هذا فلا شك ان الصوت القائم
القارع مسموع واما الصوت القائم بالهواء الخارج [illegible]
[illegible] القسم الخامس في الابصار والكلام فيه وفي متعلقاته الطرف الاول في الابصار وفيه مباحث ا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الاحساس [illegible] في الابصار [illegible]
[illegible]
ب في كيفية حصول هذه المدركات الجمهور من الفلاسفة والمعتزلة اتفقوا على انه متى كانت الحاسة سليمة والشرائط التي سنذكرها
حاصلة وجب الادراك وقوم اخرون ابوا ذلك واما الاولون فحاصل كلامهم يرجع الى امرين ا دعوى الضرورة فان كل عاقل يعلم بالضرورة
انه متى كانت الشمس طالعة على نصف النهار وكانت الحاسة سليمة والحجب مرتفعة فانه لابد وان يراها ب لو جوزنا حصول هذه الامور بدون الرؤية
ان يكون بحضرتنا جبال شاهقة واصوات هائلة ونحن لا نراها ولا نسمعها واما المجوزون فلهم طريقان ا نرى الجسم الكبير من البعيد صغيرا
فاما ان يقال انا نرى جميع اجزائه وهو باطل والا لرايناه كبيرا وما رأيناه صغيرا هذا ايضا باطل والا لما رايناه اصلا او راينا بعض اجزائه دون
البعض مع ان جميع الشرائط المذكورة حاصل في جميع تلك الاجزاء [illegible] الابصار عند حصول هذه الشرائط لا يقال
لم لا يجوز ان يقال الجزء الذي هو وسط المرئي اقرب الى الرائي من غيره لان الخط الذي بين الناظر وبين وسط المرئي مع الخط الذي بين
طرفيه [illegible] الخط الذي هو بين الناظر الى طرف المرئي وتر القائمة التي في المثلث [illegible] كل واحد من الضلعين [illegible]
فاذن الخط الذي بين الناظر ووسط المرئي اقصر من الذي بينه وبين الطرف [illegible] الاجزاء متساوية بالنسبة الى الرائي [illegible]
[illegible] كل واحد منهما رؤية الكبير صغيرا [illegible] الانطباع ان الرؤية لا تحصل الا لاجل انطباع صورة المرئي

في الرطوبة الجليدية وانه يرتسم فيما بين الناظر وبين المرئي مخروط متوهم زاويته يلي الناظر وقاعدته يلي المرئي وكلما كان المرئي ابعد كانت الزاوية
اصغر فكانت الصورة المنطبعة فيها اصغر ب وهو طريقة انصار الشعاع انا ان اعتبرنا اتصال الشعاع بالمرئي بعينه فاذا طالت المسافة [illegible]
الاشعة فلا يقع على الابصار التام وان لم نعتبر ذلك [illegible] بالمرئي [illegible]
حتى [illegible] لا [illegible] الاول ان البعد الواصل بين الناظر ووسط المرئي اذا كان الف ذراع والذي بين سطحه وطرفه الف ذراع واحد
فالالف والذراع الواحد [illegible] الخط الواصل بين الناظر والمرئي [illegible] مجموع الضلعين [illegible]
الواحد فكان يجب ان وقع المرئي على بعد الف وذراع ان لا يرى شيء منه [illegible] ا الثاني [illegible] انطباع العظيم
في الصغير ان كان محالا احتمال ان يتوقف ابصارنا للاشياء على انطباع صورها على عظمها في الجليدية على صغرها وان كان صحيحا [illegible]
صغر الشبح [illegible] ب اذا نظر الناظر الى عمود قائم على الارض طوله عشرون ذراعا على بعد عشرين ذراعا ونظر في تلك الحالة الى شخص انسان
على بعد [illegible] الانسان [illegible]
مع ان الزاوية التي يرى بها العمود المذكور [illegible] ج اذا ادرك الجرم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
من [illegible] اذ انظرنا الى الدمى [illegible] عبارة عن مجموع اجزاء صغيرة جدا
متصلة فاما ان يكون الاحساس بالجزء الواحد [illegible] الاجزاء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عند حصول الشرائط [illegible]
[illegible] المنكرين وقالوا اما ادعاء الضرورة هناك [illegible]
[illegible] الفلكية [illegible]
كان [illegible] ج في شرائط حصول الادراك وهي ست ا ان لا يكون المرئي في غاية القرب فان
الملتصق بسطح البصر [illegible] ب ان يكون مقابلا [illegible] ج ان لا يتوسط بينه وبين المبصر حجاب د ان يكون المرئي مضيا
اما من ذاته او من غيره ه ان لا يكون في غاية الصغر وهذا الشرط يختلف باختلاف قوة البصر وضعفه فانه قد يكون الشيء في الصغر بحيث لا يقوى
على ابصاره العين الضعيفة وان قويت العين القوية عليها ويختلف القرب والبعد و ان يكون المبصر كثيفا اعني به ان يكون له لون او ضوء ز
ان لا يكون في غاية البعد [illegible] البصر [illegible] المرئي [illegible] فان الصغير اذا
بعد [illegible] من ذلك البعد ومن كان [illegible]
[illegible]
الانسان [illegible] الاجسام [illegible]

مثله اذا كان كلها اللون فانه اذا قامت على وجه الارض اشخاص متساوية الاقدار والابعاد وكان بعضها ابيض ساطع البياض وبعضها ذا الوان
مشرقة وبعضها منكسف الالوان وكان الضوء المشرق عليها واحدا فان الانسان الذي يكون على بعد واحد منها يرى الابيض الساطع البياض اذا
ازداد تغيرا [illegible] الاشخاص المشرقة الالوان ثم في اخر الامر يرى الاجسام المظلمة الالوان وظهر ان مراتب البعد تختلف باختلاف الابصار [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والبيوسة فان البصر انما يدرك الرطوبة من السيلان واليبس من التماسك ب في المبصرات الحقيقية اما الضوء واللون فلا شك في كونهما مبصرين
ثم ههنا ابحاث سبعة ا هل يرى الواحد منهما منفردا عن الآخر فيه نظر ب امتياز بعض المرئيات الحقيقية سواء كان ذلك الجنس
كالضوء واللون او النوع كالسواد والبياض وضوء القمر وضوء الشمس او بالشدة والضعف مدرك بالتميز لا بالحس ج قيل ادراك اللون بما هو لون اقدم

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المدرك مع القوى المدركة حصول الادراك لاحتمال فوات شرط او حضور مانع الا ان الامتحان الصحيح الامر فيه دقيق لا يستقيم وكيفيته مع انه تكلف
القوى ما ادركت تلك الكيفية ولكن القوى الباصرة موجودة في الروح الباصر الذي فيه [illegible] فعلمنا انه لا يلزم من حصول المدرك مع المدرك
كيف كان حصول الادراكات ح لو كان التغذي والنمو من افعال النفس لكانت النفس شاعرة بما يصدر عنها من الاحالة والهضم جميع مراتبهما [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الباب الخامس

[illegible]

[illegible]

المعنى بكونها نفوسا بشرية الجواهر ليست اجساما ولا جسمانية وهي قوية على الادراكات الكلية ومدبرة للابدان العنصرية وكل ذلك من اللوازم

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وان سلمنا انه لكن العلم انه لا مشترك الا كونا قادرين ولم لا يجوز ان يشترك القدرة التي لا ينسخ فعل الجسم بها في وصف واحد لا تندرج فيه القدرة التي يفعل الجسم بها ومع العلم بالتي لا تدل على العدم الثاني وان سلمنا ذلك فلم قلتم ان ما سوى القادر بالقدرة لم لا يجوز اثبات عقول ونفوس قادرة لذاتها فهذه الاحتمالات لم يبطل [illegible]

[illegible]

الملك ان كنت صادقا [illegible]

[illegible]

الكلام هذا ما على الحسن والقبح والوجوب على الله [illegible]

[illegible]

الباب السادس

[illegible]

[illegible]

[illegible]

التي للاطفال ولا يعرف مذهبهم فيه فانها ان قلنا في السعادة ولا في الشقاوة كانت معطلة وعدمهم لا معطلة في الطبيعة ...

[illegible]

الباب السابع

في المعاد الجسماني

[illegible]

[illegible]

الفصل الثالث

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الباب الثامن

[illegible]

الباب الثاني

الباب الثالث

واما القائلون بالقدم فقد احتجوا ... [illegible]

[illegible]

... والحمد لله رب العالمين والصلوة على ... [illegible]

[illegible] ... دمشق

[illegible] ... سنة ...

قد تملكه العبد الفقير الى الله الملك القدير
سليمان بن عبد الله المحتاج الى رحمة الله
غفر الله له ولمولاه ولجميع الموحدين بالله

قابلت هذه النسخة ثلاث مرات
وصححتها بقدر الامكان والله اعلم

[illegible]